الحـــج

عبادة: وتهذيب للنفوس وتطهير للقلوب

إعـــداد

دكتور/ شوقي عبده الساهي

الطبعـة الأولي

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

مطبوعات : ***مكتب العلاقات الزوجية***
المأذون الشرعي - لمدينة نصر

يطلب من:

- مكتبة النهضة المصرية:٩ شارع عدلـــي.
  القاهرة: ت٣٩١٠٩٩٤
- المكتبات الكبرى بجمهورية مصر العربية.

- ومن المؤلف بالعنوان التالي:-

القاهرة: مكتب : طريق النصر - عمارات أول مايو - عمارات (٤)
شقة (٢٠٣) ت : ٢٧٠٨٧٣١ - محمول ٠١٠١١٢١٠١٠

مدينة نصر: منزل : شارع على أمين - عمارات عثمان - عمارة (٨١)
شقة (١٠١) ت : ٤٠٤٦٧٨٢

من الدستور الإلهي:

وقال تعالي

﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾

سورة الحج الآيتان:٢٧، ٢٨.

من السنة المطهرة:

قال رسول الله - ﷺ -

(بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةَ أَنَ لا إِلَـهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدً رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)

متفق عليه.

تنـــويـــة

(مسموح بترجمة هذا الكتيب إلى أي لغة أخرى)
وذلك بعد موافقة المؤلف على الترجمة واعتمادها من جانبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين.

(وبعـــد)

فهذا كتيّب عن الحج، أحد أركان الإسلام الخمسة، والـذي هـو عبادة:وتهذيب للنفوس وتطهير للقلوب، بعد تقديم كتيّب - **الصـلاة:** عبادة: ورياضة للجميع - وكتيب **الصوم:** عبادة: وصحـة بدنيـة ونفسية.

أقدمه إلى المكتبة الإسلامية، وإلى القارئ الكريـم فـي العـالم الإسلامي، وإلى القاصد إلى بيت الله الحرام، يريد الحج.

ومما لا شك فيه، أن لعبادة الحج في الإسلام، أهميـة عظيمـة وتأثير بالغ في حياة المسلمين الخاصة والعامة، نحو توحيد أهدافهم وصقل نفوسهم، وتوثيق عري الروابط الدينية والاجتماعية بينهم.

ولا يتوقف ذلك إلاّ على الفهم الصحيح لأحكـام هـذه العبـادة والوعي الكامل والدقيق لمقاصدها وغاياتها، والالتزام الجاد قـولاً وعملاً بثمراتها ونتائجها.

والأمل كبير في أن يسهم هذا الكتيّب في توعيــــة كثـــير مـــن المسلمين، وإيقاظهم من غفلتهم، ومما هم فيه من رتابة قاتلة فــــي عبادتهم، ويقرب بها إلى أشكال ومظـــاهر خاليـــة مـــن أي روح أو مضمون.

فلقد أصبح - الحج - في هذا الزمان سياحة يقصد منه في كثـــير من الأحيان شراء البضائع الأجنبية، أو الترويح عن النفس برؤيـــة البلاد والعباد، أو أن يجلس أحدهم بعد عودته من الحج ليفخر أمـــام الناس أنه ذهب كذا مرة إلى الحج !!

هذا واشتمل الكتيب على:

(أ) توطئة: نداء إلى حجاج بيت الله الحرام.

(ب) ودراسة تمهيدية: عن أصل عبادة الحج، وأثر الإسلام فـــي تطهيرها

(جـ) وعلى فصلين:-

الفصل الأول: فقه مناسك الحج:

"تعريف الحج وحكمه وشروطه وأنواعـــه وأركانـــه وواجباتـــه وسننه ومحظوراته وآدابه".

الفصل الثاني: إطلالة

(على حكم وأسرار مناسك الحج)

وكان المنهج في الكتابة، هو الطابع العلمي والفلسفي في الحكمة من مناسك الحج، وما تهدف إليها من أمور عقائدية التي هي لغـــة هذا العصر وفكره العالمي.

كما كان لبساطة أسلوب الكتابة على هذا النحو، أثر كبير فـــي تحقيق الهدف من قراءتها، واستيعاب مضمونها.

أسأل الله سبحانه وتعالى، أن يعمـــم النفـــع بـــهذا الكتيـــب وأن يجزل به الأجر، وأن يكون سببا للفوز لديه في جنات النعيم.

أنه حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

دكتور

شوقي عبده الساهي

القاهرة — **مدينة نصر** — **يوم الاثنين** — **٦ من شوال ١٤٢١ هـ** — **أول يناير ٢٠٠١ م**

تــــوطئــــــة

....

ورقــة عمــــل

(إلي حجاج بيت الله الحرام)

....

الحج عبادة ربانية يذهب فيها الإنسان إلى البلد الحرام، ليــؤدي في هذا البلد مناسك الحج والعمرة لله تعالى.

وبمناسبة هذه العبادة العجيبة التــي شـملت حركـات نفوسـنا وتهذيبها ومشاعر قلوبنا، وتطهيرها وصلتنا بخالقنا الــذي أمدنــا ويمدنا دائماً بنعمه الظاهرة والباطنة.

أقدم ورقة عمل: إلى حجاج هذا البيت الحرام، لتكون نبراســاً لهذه الرحلة، وليأخذ كل منهم قسطاً خاصاً يعبد فيه ربــه ويبتغــي وجهه سبحانه وتعالى.

* **أيها المسلم:** أنت تسافر في كثير من أحوالك من أجل خدمــة جسدك، ودنياك.

فلتكن رحلتك هذه إلى البيت الحرام،لعبادة الله تعــالى،وطاعتــه - عز وجل -.

* **أيها المسلم:** أنت تتجرد من ثيابك وأناقتك من أجل نفسك وشهواتك في كثير من أحوالك.

فليكن تجردك في رحلتك هذه، لعبادة ربك، ولا تبق على جسدك إلاّ ما يشبه أكفانك عند موتك، تستر به سوءتك وترد به ما يؤذيك.

وأنت أيتها الأخت المسلمة، فقد اقتضت حياتك إعفاءك من هذا والاقتصار على جزء منه يسير في وجهك وكفيك.

* **أيها المسلم:** أنت في أسفارك تشعث وتترك رفاهيتك من أجل نفسك وأغراض دنياك.

فليكن من ذلك حصة لعبادة ربك وأنت محرم بحج أو عمرة وابتعد عن أسباب الرفاهية، وأنواع المتع الجسدية.

* **أيها المسلم:** إنك تكثر الطواف في حياتك من أجل جسدك وأغراض دنياك.

فليكن طوافك في رحلتك هذه حول بيت الله العتيق سبع مرات عبادة لربك وطاعة له وتذللاً وخضوعاً على أعتابه.

* **أيها المسلم:** إنك تسعى كثيراً في حياتك من أجل جسدك وأغراض دنياك.

فليكن سعيك في رحلتك بين شعيرتين من شـــعائر الله - بيـــن الصفا والمروة - عبادة لربك وطاعة له، وأكـــثر وأنـــت تسـعى بالدعاء والإلحاح بالمطلب، واجعل ذهابك وإيابك سبعاً.

* **أيها المسلم:** إنك تجتمع في حياتك بجماهير من الناس، فـــي مجامع كثيرة وفي مناسبات شتى، من أجـــل نفســـك ومـــن أجـــل أغراض حياتك ودنياك.

فليكن يوم التاسع من شهر ذي الحجة في عرفة - وأنت محـــرم بالحج - مع إخوانك المسلمين المنبثين من أقطار الأرض - عبـــادة لربك وطاعة له - واقفاً داعياً مستغيثاً مســـتمطراً رحمـــة ربـــك ومستغفراً لذنبك، وسائلاً رضوان الله، والنعيم المقيم فـــي جنـــات الخلد.

* **أيها المسلم:** إنك تبيت في ليالي دهرك حيث شئت من أجـــل نفسك ومن أجل جسدك، ومن أجل أغراضك الخاصة.

فليكن مبيتك في المزدلفة، وفي منى، تعبداً لربك، وطاعـــة لـــه ومنسكاً من المناسك التي ليست لنفسك، وإنما تعبر بها عن عبـــادتك لربك في قطاع من قطاعات حياتك.

* **أيها المسلم:** إنك تقاتل في حياتك قتالاً عنيفاً وتخاصم خصاماً شديداً من أجل نفسك، ومن أجل جسدك، ومن أجل مالك، لتحقيق غرض من أغراض دنياك.

فليكن قتالك بعبادة ربك في رجم لا ترى فيه من تقاتله، وإنما تفعله تعبيراً مادياً عن كفرك بالطواغيت.

* **أيها المسلم:** إنك تأكل وتشرب في معظم حياتك من أجل نفسك ومطالب جسدك.

فلتكن هذه الأيام من أيام دهرك تأكل وتشرب فيها لربك وطاعة له وهي أيام العيد، وأيام التشريق في منى، ولا تصم في هذه الأيام زاعماً أن الصوم فيها عبادة، بل الفطر فيها هو العبادة.

* **أيها المسلم:** إنك تحلق شعرك أو تقصره في أيام دهرك من أجل رفاهيتك وزينتك أو مصالح جسدك.

فليكن من ذلك حصة لعبادة ربك، ومنسكاً من المناسك التي تبتغي فيها طاعة الله ورضوانه.

* **أيها المسلم:** إنك تذبح الذبائح في معظم حياتك من أجل بطنك وشهواتك وحاجات أسرتك.

فليكن من ذبائحك حصة خاصة لعبادة ربك، فسق الهدى، واذبح الأضاحي، قاصداً بعملك وجه الله، مبتغياً به طاعته في هذه الأيـــام من حياتك، وأنت تعلم أن الله تعالى لن ينال لحومها ولا دماؤهـــا، ولكن يناله التقوى من قلبك.

قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِـــن يَنَالُـــهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾ [1]

**** أيها المسلمون:** هذه لمحات من مناسك الحج، تنوعت فيــها الصور والأشكال من عبادة الله تعالى، لكم فيـــها معـــاني ســـامية تقوى عزائمكم وتدفع عن نفوسكم السآمة والملـــل، وتجـــدد فيكـــم النشاط والعمل من أجل صالح شئونكم، وسعادة أوطانكم.

فاتخذوا منه درساً يعلمكم الوحدة، ويحيى فيكم القوة، ويـــــهديكم إلى سبيل الخير والرشاد.

أسأل الله القوي القدير، للإسلام الحفظ والرعايـــة، وللمســـلمين التوفيق والهداية، ولجميع أوطاننا كمال الأمن والعزة والسلام ...

---

(١) سورة الحج: الآية/ ٣٧.

(دراسة تمهيدية)

. . . .

أصل عبادة الحج وأثر الإسلام في تطهيرها

تمهيد:

الحج هو زيارة الحرم المكي، لأداء شعائر خاصة حول الكعبة، وفي ما جاورها، من المواطن المتصلة بها أو التي تقع في ظواهر مكة المكرمة.

والحج هو تمام الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام وفي شأنه نزلت الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ (1)

وهو فرض عين، مرة في العمر، على كل مستطيع له، قادر عليه، كما قال تعالى ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (2)

---

(1) سورة المائدة: الآية/ 3.

(2) سورة آل عمران: الآية/ 97.

ففرضيته عامة، يستوي فيها الرجال والنساء، كما يستوون في الصلاة والصوم والزكاة.

(أ) أصل شريعة الحج:

لقد كان الحج معروفاً في الشرائع الأولى، التي أتى بها الأنبياء والرسل، وتاريخ شرعيته في تلك الديانات، يرجع إلى عهد سيدنا إبراهيم - عليه السلام -.

فإبراهيم - عليه السلام - هو الذي بنى الكعبة، وعاونه في بنائها ابنه إسماعيل، كما قال الله - عز وجل - بقوله: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ * رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (١)

وإبراهيم - عليه السلام - هو الذي أمره الله أن ينادي في الناس، ويدعوهم لحج بيت الله العظيم، كما حكى ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود * وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ

---

(١) سورة البقرة: الآية/ ١٢٧، ١٢٨.

وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْـمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَات عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَـهُمْ وَلْيُوفُـوا نُذُورَهُـمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [١]

ومن ذلك الحين، صارت الكعبة بيت الله الذي يجب على النـاس أن يؤتوه ليطوفوا حوله، ويؤدوا المناسك عنده حتـى أن مشـركي العرب قبل الإسلام، كانوا يحجون إلى الكعبة ويطوفـون حولـها، ولكنه كان حجاً خليطاً، من بقايا مأثورة مـن شـرائع الرحمـن، وأوضاع دخيلة من فعل الشرك وعبادة الأوثان.

(ب) حج أهل الجاهلية:

كان أهل الجاهلية يعظمون الكعبة ويجلّونـها، ولكنـهم كـانوا يقدسون أصنامهم التي وضعوها في الكعبة وحولها ومـن فوقـها لعبادتها.

وكانوا يصلون عند الكعبة، إلاّ أنها كانت صـلاة خليطـاً مـن التهريج والصفير والتصفيق.

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٧- ٢٩.

وقد عابها الله تعالى عليهم بقولــه - ﷻ - :﴿ وَمَـا كَـانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً ﴾ [1]

وكان منهم من يرى من مظاهر التقديس والتعظيم، أن يطوفــوا بالكعبة عرايا، فبعث رسول الله -ﷺ - إلى مكة في موسم الحــج، في السنة التاسعة من الهجرة، من يؤذن في الناس بقولـه -ﷺ - : (**ألاّ لا يحججن بعد العام شرك، ولا يطوف بالبيت عريان**).

(جـ) الإسلام طهر هذه العبادة:

جاء الإسلام حينئذ يقرر وجوب الحج على الناس جميعاً، مـــن استطاع إليه سبيلا، وقد بين القرآن الكريم وفصلت السنة المطـهرة شعائر ومناسك الحج، فخلصتها من الدخيل، وصفتـــها مـــن كـــل الشوائب وأصبح الدين في الحج خالصاً لله وحده، وصار نســكاً لا يقصد به عبادة إنسان أو مكان، وإنما هو عبادة لله الذي خلق كـــل شئ، لا يحصره مكان، ولا يحده زمان ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُـوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾

وأصبح الاتجاه إلى الكعبة، والطواف حولــها، وأداء الشـعائر والمناسك عندها، وفي الأماكن القريبة منها — مع الاعتقاد واليقين

---

(1) سورة الأنفال: الآية/ ٣٥.

بوحدانية الإله، وتنزهه عن الحلول في بيت أو شخص، أو مكـــان أي مكان — ليس الغرض منه في دين الإسلام، إلاّ توجيـــه أهلـــه وجهة واحدة، وقبلة واحدة، وتوحيد صفوفهم، وجمع كلمتهم على ما يحقق الصالح العام لهم، ولأهل الأرض جميعاً.

. . . .

الفصل الأول

(فقه مناسك الحج)

تمهيد:

يجمل بنا أن نتكلم في هذا الفصل عن تعريف الحج وحكمه ودليله وشروط وجوبه وصحته وصور الإحرام بالحج والعمرة[1] ثم نأتي على أعمال مناسك الحج في سطور مع بيان أركان الحج وموجباته وسننه ومحظوراته في المباحث الآتية:

---

(١) الحج والعمرة: هما عبادتان تختصان بالبيت الحرام، وتفترقين في أمرين:

أولهما: أن الحج يشتمل على الوقوف بعرفة، ويجب فيه واجبات غير واجبات الإحرام، أما العمرة فليست كذلك.

ثانيهما: أن الحج لا يكون إلاّ في وقت مخصوص، وأما العمرة فإنها تجوز في كل أيام السنة، إلاّ أنه يمتنع إدخالها في الحج - فتنبه -

المبحث الأول

تعريف الحج وحكمه ودليله وشروط وجوبه وشروط صحته

....

(أ) تعريف الحج:

في اللغة: القصد إلى معظم.

وشرعاً: أعمال مخصوصة تؤدي في زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص.

(ب): حكمه: فرض في العمر مرة واحدة على كل فرد من ذكر أو أنثى بشرائط مخصوص

والدليل على أنه مفروض في العمر مرة واحدة قوله - ﷺ -: **(يا أيها الناس قد فرض الحج عليكم، فحجوا- فقال رجل:** أكل عام يا رسول الله؟ فسكت -ﷺ - حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله -ﷺ - : **لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع)**(1)

(جـ) دليله: ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(1) رواه مسلم جـ4 ص102، والنسائي جـ5 ص83.

- **أما الكتاب**: فقوله تعالى:﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [1]

- **وأما السنة**: فقوله -ﷺ- **(بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمد رسول الله، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا)**[2]

- **وأما الإجماع**: فقد اتفقت الأمة على فرضيته، فيكفر منكره لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة.

(د) متى يجب الحج:

ذهب الأئمة الثلاثة - **الحنفية والمالكية، والحنابلة** - إلى أن الحج فرض على الفور، فكل من توفرت فيه شروط وجوبه، ثم أخره عن أول عام استطاع فيه، يكون آثماً بالتأخير.

وذهب الشافعية: إلى أنه فرض على التراخي، فإن أخره عن أول عام استطاع فيه إلى عام آخر، فلا يكون عاصياً بالتأخير.

ولكن ذلك بشرطين:

---

(١) سورة آل عمران: الآية/ ٩٧.

(٢) متفق عليه: أنظر صحيح البخاري جـ١ ص٧، وصحيح مسلم جـ١ ص٣٤.

الأول: أن لا يخاف فواته، إما لكبر سنه وعجزه عن الوصول وإما لضياع ماله، فإن خاف فواته لشيء من ذلك، وجب عليه أن يفعله فوراً، وكان عاصياً بالتأخير.

الثاني: أن يعزم على الفعل فيما بعد، فلو لم يعزم يكون آثماً.

(هـ)- شروط وجوب الحج هي:

الإسلام: فقد ذهب الأئمة الثلاثة: الحنفية والشافعية والحنابلة- إلى أن الإسلام شرط لوجوب الحج، فلا يجب على الكافر الأصلي.[1]

وخالف في ذلك المالكية: حيث قالوا: الإسلام شرط صحة لا وجوب، فيجب الحج على الكافر، ولا يصح منه إلاّ بالإسلام.

أما المسلم المرتد عن الإسلام: فإنه لا يجب عليه، **عند - الحنفية والحنابلة.**

أما المالكية: فإنهم يقولون: إن الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب.

---

(١) أنظر: فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٢ ص١٢٠ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص١٩٧ وما بعدها، والمغني/ لابن قدامه جـ٣ ص٢١٩ وما بعدها، ونهاية المحتاج/ للراملي جـ٢ ص٣٨٥ وما بعدها.

أما الشافعية فقالوا: لا يجب الحج على الكافر الأصلي، أما المرتد المستطيع **فيجب عليه الحج، ولا يصح، إلاّ إذا أسلم، وإذا** مات بعد إسلامه قبل أن يحج حج عنه من تركته.

– **ومن شروط وجوب الحج: البلوغ:** فلا يجب الحج على الصبي الذي لم يبلغ من الحلم – لقوله– ﷺ –: **(أيما صبي حج عشرة حجيج، ثم بلغ، فعليه حجة الإسلام)**[1]

– **ومن شروط وجوب الحج: العقل:** فلا يجب على المجنون كما لا يصح منه.

– **ومن شروط الحج: الاستطاعة:** فلا يجب الحج على غير المستطيع، باتفاق جميع المذاهب.

لقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [2]

إلاّ أن الفقهاء اختلفوا في تفسير الاستطاعة، كما اختلفوا في معنى الاستطاعة بالنسبة للمرأة والأعمى.

---

(١) أخرجه الحاكم مرفوعاً، أنظر: المستدرك جـ١ ص٤٤١.

(٢) سورة آل عمران: الآية/٩٧.

قال الحنفية: الاستطاعة: هي القدرة على الزاد والمراحلة، بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية — كالدين الذي عليه، والمسكن والملبس وغير ذلك من حاجياته الأصلية.

وقال المالكية: الاستطاعة: هي إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكاناً مادياً، سواء كان ماشياً أو راكباً، ويشترط أن لا تلحقه مشقة عظيمة بالسفر، وأن يأمن على نفسه وماله من ظالم.

وقال الشافعية: الاستطاعة نوعان: ١- استطاعة بالنفس كالقدرة على ما يلزمه من الزاد ونحو ذلك من الذهاب الإقامة بمكة، والإياب منها.

٢- واستطاعة بالغير: وهي وجود الراحلة التي يمكن الوصول عليها، سواء كانت مختصة أو مشتركة.

وقال الحنابلة: الاستطاعة: هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله، ويشترط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب علم، ومسكن وخادم، ونفقة عياله على الدوام، كما اشترطوا أمن الطريق، بحيث لا يوجد مانع من خوف على النفس، أو المال أو العرض أو نحو ذلك.

أما المرأة، فإنه لا يجب عليها الحج إلاّ إذا كان معـــها زوجــها أو واحد من محارمها، وإن كان أعمى، فلا يجب عليه أداء الحـــج إلاّ إذا وجد قائد يقوده.(١)

(ز) شروط صحة الحج:

يشترط لصحة الحج الإسلام، سواء باشـــره الشـــخص بنفســـه أو فعله الغير نيابة عنه، فلا يصح من الكافر.

ومن شروط صحة الحج التميز: فإذا حج صبي وقـــام بأعمـــال الحج فإنها تصح منه — كالصلاة- وذلك باتفـــاق الأئمـــة الثلاثـــة **(الحنفية والشافعية والحنابلة)**

وقال المالكية: إن التمييز شرط لصحة الإحرام لا لصحة الحج.

وبذلك: فإن التمييز لابد منه على كل حال.

أما الصبي الذي لا يميز والمجنون، فإن الحج لا يصح منـــهما، فلا يصح منهما الإحرام، ولا أي عمل من أعمال الحج.

---

(١) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـ٣ ص٢١٠، وما بعدها.

- **ومن شروط صحة الحج:** أن يباشر أعماله في وقت خـــاص فإن باشرها في وقت آخر بطل حجه، والوقت الذي لا يصح شـــئ من أفعال الحج قبله هو: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.[1]

---

(١)أنظر بدائع الصنائع/ للكاساني جـ٢ ص١٢٠، وما بعدها، ونهاية المحتاج/ للرملـــي جـ٢ ص٣٨٥، وما بعدها ، المغني/ لابن قدامه جـ٣ ص٢١٨ ، وبلغة السالك لأقـــرب المسالك/ للصاوي جـ١ ص٢٧١ وما بعدها، شرح الزرقاني جـ٢ ص٣٠٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

(صور الإحرام بالحج والعمرة)

١- **الإفراد:** هو أن يحرم بالحج وحده، فإذا أفرغ من أعماله أحرم بالعمرة وطاف وسعى وأتم أعمالها ..

٢- **والتمتع:** أن يحرم بالعمرة، فإذا أفرغ منها أحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ..

٣- **والقران:** هو أن الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد أو الإحرام بالعمرة، ثم إدخال الحج عليها قبل الطواف.

وقد ثبتت هذه الأنواع في السنة الصحيحة، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام حجة الوداع: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله - ﷺ - بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر)[١]

واتفق الفقهاء على أن الإفراد: هو إتيان بعمل واحد، هو الحج.

---

(١) البخاري جـ٢ ص١٤٣ ومسلم جـ٤ ص٢٧،٢٨.

ويجب على كل من المتمتع والقارن أن يقدم هديا (وهو ما يهدى للحرام من الإبل والبقر والغنم).

أما المتمتع: فلقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (1)

وأما القارن: فلما روي عن عائشة — رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ -(ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وكن قارنات)(2)

ومن اختار الإفراد: فليس عليه من الهدى الذي يجب على كل من المتمتع والقارن.

الأفضل من هذه الصور:

أما الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة، فهو محل اختلاف بين الأئمة.

فذهب الحنفية: إلى أن — القران — هو الأفضل، ويليه التمتع، ثم الإفراد.

---

(1) سورة البقرة: الآية/ ١٩٦.

(2) رواه البخاري ومسلم.

وإنما يكون القران أفضل لمن لم يخف ارتكاب محرم من محرمات الإحرام، لطول الأيام التي يلزم أن يبقى الحاج فيها محرماً.

أما من خاف ما ذكر، فالتمتع في حقه أفضل،ولا يصح القران والتمتع، ممن كان داخل الميقات، فليس له سوى الإفراد.

وذهب المالكية: إلى أن الإفراد أفضل، ويليه القران، ثم التمتع.

وذهب الشافعية: إلى أن الإفراد أفضل، ويليه التمتع، ثم القران.

وإنما يكون الإفراد أفضل لمن أراد أن يعتمر في بقية ذي الحجة، فإن أراد أن يؤخر العمرة عن ذي الحجة، فالتمتع والقران أفضل.

وذهب الحنابلة: إلى أن التمتع أفضل، ويليه الأفراد، ثم القران.. وهذا هو الرأي الغالب في كتب مناسك الحج، والتي أرجعها البعض للأمور الآتية:-

١- لأمر الرسول - ﷺ - أصحابه غداة اليوم الرابع من ذي الحجة من السنة العاشرة، بجعل ما أهلوا به عمرة والتحلل منها، إلاّ من ساق الهدى معه، فإنه أمره بالبقاء على إحرامه.

٢- قصر مدة الإحرام بالحج، وهي لا تتعدى اليوم الثامن من ذي الحجة ويوم عرفة، وجزءاً من يوم العيد، فلا يكون هناك ملل أو ضيق خلق من طول مدة الإحرام التي قد تكون سبباً في فساد الحج أو الإقلال من ثوابه.

٣- نظافة الجسم بالاستحمام كل وقت يشاؤه المتمتع بين النسكين وصيانة من المؤثرات الجوية.

٤- إن المتمتع يلزمه إهداء هدي لفقراء الحرم ومساكينه إجابة لأمر الله - عز وجل -: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) وإذا لم يجد المتمتع الهدى فعليه الصيام.

(١) سورة البقرة: الآية/ ١٩٦.

المبحث الثالث

(أعمال مناسك الحج في سطور)

(من البداية إلى النهاية)

• **أخي الحاج:** إذا قاربت الميقات الخاص بك، فاستعد للإحرام بالاغتسال إذا أمكنك ذلك، وإلاّ فتوضأ والبس ملابس الإحرام وصل ركعتين.

• إذا أردت الحج والعمرة فأنوهما معاً ... أو الحج وحده فأنوه ... أو العمرة وحدها فأنوها.

• إذا وصلت إلى المسجد الحرام، فادخله من باب السلام إذا تيسر، وإلاّ فادخل من أي باب كان، وطف سبعة أشواط حول الكعبة (طواف القدوم).

• فإن هممت بالسعي فأبدأ بالصفا واختم بالمروة سبعة أشواط.

• عليك بالحلق والتقصير إذا كنت متمتعاً - أي ناوياً العمرة فقط - ثم اخلع ملابس الإحرام، والبس ملابسك المعتادة، وحينئذ يباح لك كل شئ من محظورات الإحرام.

• أما إذا كنت قد نويت الحج، أو الحج والعمرة معاً، فلا تحلق ولا تقصر، بل استمر في ملابس الإحرام حتى تتم مناسك الحج.

● **في يوم ٨ ذي الحجة:** تتوجه إلى منى وتبيت فيها قبل ذهابك إلى عرفات، إن أمكن ذلك، وإلاّ فاذهب إلى عرفات مباشرة.

● **يوم٩ ذي الحجة:** احرص على أن تكون موجوداً في عرفات قبل غروب شمس اليوم التاسع على الأقل ٠ وصل الظهر والعصر جمع تقديم قصراً (بمسجد نمرة) إن أمكنك ذلك، وبعد الغروب تترك عرفات إلى المزدلفة وتصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير قصراً.

● **يوم ١٠ ذي الحجة:** تكون في منى، وتقوم بالأعمال الآتية:

- ترمي جمرة العقبة.

- إن كنت متمتعاً أو قارناً، فيلزمك ذبح الهدى.

- احلق شعر رأسك، أو قص منه بعض شعرات، ثم البس ملابسك المعتادة، ولكن لا تقرب زوجتك إن كانت معك.

- إن تيسر لك التوجه في هذا اليوم إلى مكة، لتطوف طواف الإفاضة، فتكون قد تحللت التحلل الثاني،وبه يباح لك كل شئ من محظورات الإحرام، وعد لتبيت في منى، وإلاّ فامكث في منى حتى تتم أعمال الرمي[١]

---

(١) المبيت بمنى: معناه قضاء معظم الليل بها.

- **يوم ١١ ذي الحجة:** ترمي الجمـــرات الثـــلاث بـــالترتيب الآتي:
  - الجمرة الصغرى.
  - الجمرة الوسطى
  - الجمرة العقبة.

- **يوم ١٢ ذي الحجة:** ترمي الجمرات الثلاث كما فعلت فـــي اليوم السابق

ولك في هذا اليوم بعد الرمي أن تترك منى لكن قبل الغـــروب، فإن غربت الشمس عليك بها، فلابد أن تبيت وترمي الجمرات فـــي اليوم الثالث عشر.

- حين تنزل إلى مكة، يجب عليك أن تطوف طواف الإفاضـــة وتسعى إن لم تكن نزلت إليها وطفت وسعيت يوم العيد. وإلاّ فـــلا يجب عليك شئ، وبذلك تكون قد أتممت أعمال الحج.

- وإن لم تكن قد أديت عمرة من قبل، وأردت أن تؤديها بعـــد الانتهاء من الحج فعليك بالخروج إلى أدنى الحل، والإحرام بها من هناك.

....

المبحث الرابع

(أركان وواجبات وسنن الحج)

تمهيد:

من أجل أن تكون أعمال الحج على أكمل وجه، وأتـــم غايـــة، وحتى يكون الحاج حجه صحيحاً وعمله مقبولاً.

يجدر بنا أن نوضح في هذا المبحث مناسك الحج مـــن أركـان وواجبات وسنن.

ولمناسبة ذلك: نذكر أن الركن في باب الحج غير الواجب،

فالركن: مالا يصح الحج بدونه، ولا يجبر تركه بدم.

والواجب: ما يصح الحج بدونه ولكن يجبر تركه بدم.

والسنة: مالا يتوقف صحة الحج ولا فسادة عليها، ولكن الأفضل الايتان بها.

(أ)أركان الحج:

اتفق فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة: علـــى أن أركـان الحج هي: الإحرام، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمـروة والوقوف بعرفة.

أما فقهاء الحنفية: فقد ذهبوا إلى أن الحج ركنين فقـــط همـــا: طواف الإفاضة، والوقوف بعرفة - والمعتبر عندهم فـــي طـــواف الإفاضة أربعة أشواط وأما الثلاثة الباقية فهي واجبة عندهم.

الركن الأول: الإحرام

أي نية الدخول في أعمـــال الحـــج أو العمـــرة بنيـــة النســـك والمستحب في النية التلفظ بها، ثم يلبي. وللإحرام ميقاتاً: زمـــاني ومكاني.

الركن الثاني: الوقوف بعرفه.

وقد أجمعت الأمة، على كون الوقوف بعرفة ركناً فـــي الحـــج ولا يتم إلاّ به، وعلى هذا، فإن من فاته، فعليه حج من عام قابل.[1]

وعرفة كلها موقف، يصح الوقوف في أي مكان منها، إلاّ بطـــن عرنة، فإنه لا يصح الوقوف بها إجماعاً، لقولـــه -ﷺ-: **(كـل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة)**[2]

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاساني جـ٢ ص١٢٥، وبداية المجتهد/ لابن رشد جـ١ ص٣٣٥، والمغني/ لابن قدامه جـ٣ ص٤١٠.

(٢) ابن ماجه حديث رقم: ٣٠١٢.

ويبدأ وقت الوقوف بعرفة، من زوال شمس يوم التاسع مـــن ذي الحجة ويمتد إلى فجر يوم النحر.

ومن سنن الوقوف بعرفة: الاغتسال قبـــل الذهـــاب وللواقـــف التعجيل بالوقوف، وأن يجمع الحاج بين صلاتي الظهر والعصـــــر جمع تقديم في وقت الظهر، وأن يقف قرب جبل الرحمة إن أمكـــن واستقبال القبلة، والإكثار من الدعاء، والاستغفار والصـــلاة علـــى النبي - ﷺ - والتلبية في هذا اليوم.

الركن الثالث: طواف الإفاضة.

وهذا الطواف يؤدي بعد أن يقف الحاج بعرفة، ويبيت بمزدلفـــة، حيث يأتي إلى منى يوم العيد، فيرمي جمرة العقبة الكبرى، ثم ينحر - إن كان عليه هدى- ويحلق أو يقصر، ثم يفيض إلى مكة حتـــى يطوف بالبيت.

ويسمى هذا طواف الإفاضة أو طواف الزيارة،لأن الحاج يـــأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة، بل يبيت بمنى.

كما يسمى طواف الفرض، لأنه ركن من أركان الحج، لا يصـــح بدونه.

ويشترط في طواف الإفاضة: النية، لأن مجرد الطواف بدون نية لا يصح وقوع الطواف حول الكعبة الشريفة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [1] وهذا باتفاق الفقهاء، وأن يكون مسبوقاً بالإحرام وبالوقوف بعرفة، وأن يبدأ من فجر يوم النحر، ولا يجوز قبله.

و يشترط لصحة الطواف: التيامن: أي أن يكون الطائف عن يمين الكعبة، وتكون الكعبة عن يساره، فلو عكس كان طوافه باطلاً، وأن تكون الأشواط سبعة عند جمهور الفقهاء، وأن يكون الحاج على الطهارة من الحدثين - الأكبر والأصغر- والنقاء من الحيض والنفاس، فلو لم تتحقق هذه الطهارة، كان الطواف باطلاً وستر العورة، فلا يصح الطواف بدونه، وابتداء الطواف من الحجر الأسود.

ومن سنن طواف الإفاضة: صلاة ركعتين بعد الطواف.

والاضطباع: وهو أنه عند الشروع في الطواف يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبقى كتفه مكشوفاً.

---

(١) سورة الحج: الآية/٢٩.

والرمل: وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا ويكون ذلك في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يمشي أربعة بعد ذلك على عادته.

وأن يبدأ الطواف من جهة الركن اليماني قريباً من الحجر الأسود، ثم يستقبل الحجر مهللاً، رافعاً يديه ليتحقق ابتداء الطواف من الحجر الأسود حتى يحاذيه بكل بدنه.

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة[1]

وقد ذهب جمهور الفقهاء: بأن السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج يبطل بتركه.

وذهب الحنفية: أن السعي واجب يجبر بالدم إذا تركه الحاج ويصح الحج.

ويشترط لصحة السعي ما يلي:

- أن يسبقه إحرام بالحج أو العمرة، فلو سعى ثم أحرم لم يصح السعي.

- أن يكون بعد طواف، لفعل الرسول -ﷺ- .

---

(١) المراد بالصفا والمروة: الجبلان الصغيران في نهاية المسعى وبدايته، فالصفا: طرف جبل أبي قبيس، والمروة: طرف جبل فينقاع وقد أصبح الآن ضمن بناء المسجد الحرام.

- أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة - ومقدار ما بين الصفا والمروة تقدر بنحو (٥٢٠ متراً).

- أن يكون سبعة أشواط يقيناً. **وعند الحنفية،** لا تقل الأشواط عن أربعة لأنها أكثره وللأكثر حكم الكل عندهم فلو سعى أقل من سبعة أشواط، فعليه دم، لأنه لم يؤدي الواجب عندهم.

وعند جمهور الفقهاء: لو نقص عن السبعة ولو خطوة واحدة لم يصح سعيه[1]

- أن يكون السعي بعد طواف ركن أو قدوم لحاج لم يقف بعرفة، وإلاّ لزم تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

وسعيه بعد طواف القدوم وقبل الوقوف بعرفة أفضل من تأخيره.

وسنن السعي: الموالاة، وأن يكون على طهارة من النجاسة ومن الحدثين، ساتراً عورته، فلو سعى محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء جاز وصح سعيه، وأن يصعد على الصفا والمروة كلما بلغهما في سعيه بحيث يرى البيت، وأن يستقبل القبلة، عند

---

(١) أنظر: تفسير بن كثير جـ١ ص١٩٩، وبداية المجتهد/ لابن رشد ص٣٣٣.

الصعود، والإتيان بالأذكار، ثم الدعاء وأن يسعى سعياً شديداً بين الميلين الأخضرين، ويمشي فيما عدا ذلك[1].

....

(ب)واجبات الحج:

حكم الواجب في الحج: أنه يجب فعله، ويحرم تركه، ولكن لا يفسد النسك بتركه، بل يكون تاركه مسيئاً، ويجب عليه الفدية لجبر النقص الحادث بسبب ترك الواجب.

وواجبات الحج هي:

١- **الإحرام من الميقات:** مع ملاحظة أن نيّة الإحرام: هي ركن لا يتم الحج إلاّ بها.

٢- **المبيت بالمزدلفة:** وهو الطريق الضيق بين الجبلين عند نهاية عرفة من جهة المزدلفة، وبين وادي محسر الذي يفصل بينهما وبين المنى.

وقد اتفق الفقهاء على أن الوقوف بمزدلفة واجب.

---

(١) هذه السنن أخذت كلها من فعل الرسول - ﷺ - راجع حاشية بن عابدين جـ٢ ص٢٣٣، والفقه على المذاهب الأربعة/ عبد الرحمن الجزيري جـ١ ص٦٥٩.

وقد اختلفوا في المدة الواجب على الحاج أن يقفها في المزدلفة.

ويتلخص اختلافهم فيما يلي:

(أ)- أن من بات بمزدلفة بعد نصف الليل قدر حط الرحال أجزأ - عند المالكية - ولا يجزئه عند الجمهور، إلاّ إذا عاد إليها قبل الفجر - عند الحنفية-.

(ب)- من وجد بمزدلفة بعد نصف الليل: أجزأه - عند الشافعية والحنابلة- ولا يجزئه - عند المالكية أيضاً إلاّ إذا استمر قدر حط الرحال.

(جـ)- من وجد بمزدلفة بعد الفجر، ولم يوجد بها قبل الفجر أجزأه - عند الحنفية فقط- ولا يجزئه عند الجمهور.

وسنن الوقوف بالمزدلفة: أن يصلي الفجر في وقته، ويبقى بالمزدلفة ما قبل طلوع الشمس، وأن يقف عند المشعر الحرام، حتى يسفر الفجر - أي يستضئ.

٣- **المبيت بمنى:** معظم أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات في قوله تعالى: ﴿ **وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [١]

---

(١) سورة البقرة: الآية/ ٢٠٣.

٤- **رمي الجمار**: والجمرات التي ترمى ثلاثة:

جمرة العقبة: وهي الجمرة الكبرى، وهي في أخر منى.

الجمرة الوسطى: وهي قبل جمرة العقبة من ناحية منى.

الجمرة الصغرى: وهي أول الجمرات بعد مسجد الحيف بمنى.

ويشترط في صحة الرمي: أن يكون هناك قـــذف، وأن يكـــون الرمي بحجر، فلا يصح بالطين ولا بـــالتراب ولا بالمعـــادن، وأن يرمي بسبع حصيات يقيناً لكل جمرة، فلو شك بني علـــى اليقيـــن وهو الأقل، وأن يكون قاصداً المرمى برميه، وأن تتحقق إصابتـــه المرمى، فلو رمى في الهواء لم يحسب، وأن يكون الرمـــي بـــاليد فإن عجز عن الرمي بيده جاز الرمي بالقوس أو الرجل.

٥- **الحلق أو التقصير**: والحلق: هو إزالة الشعر كله من الرأس والتقصير: أخذ جزء من الشعر بالمقص.

ومقدار ما يحلق أو يقصر عند الأئمة الأربعة: هو القدر الواجب في المسح على الرأس في الوضوء.

٦-**طواف الوداع**: ويفعله الحاج إذا عزم على السفر، يودع بـــه البيت الحرام، ووقته بعد فراغ الحاج من جميع أموره وعزمه على السفر.

ويشترط لوجوبه: الطهارة من الحيض والنفـــاس، وأن يكـــون الحاج غير مكي، وأن يكون قد أدى مناسك الحج مفرداً أو متمتعـــاً أو قارناً.

....

(جـ) سنن الحج:

١- **طواف القدوم:** للقادم من خارج مكة، وذلك لتحيـــة البيـــت العتيق ويبدأ به دون تأخير.

٢- **دخول مكة والمسجد الحرام:** ويسن أن يقول عند دخولـــه: **(بسم الله .. وبالله .. ومن الله .. وإلى الله .. اللهم افتح لي أبواب رحمتك)**

فإذا رأى البيت رفع يديه، وذلك لفعله - ﷺ - ويقول: **(اللـــهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيـــت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً، وزد من عظمـــه وشـــرفه ممن حجه واعتمره، تعظيماً وتشريفاً وتكريمـــاً ومهابـــة وبـــراً)** ويرفع بذلك صوته.

٣- **المبيت بمنى ليلة عرفة:** يسن أن يخرج الحاج من مكة إلى منى يوم التروية - الثامن من ذي الحجة- بعـــد طلـــوع الشـــمس

فيصلي بها الأوقات الخمسة: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

٤- **المكث بالمزدلفة حتى الإسفار:** يسن للحاج المكث بالمزدلفة حتى يسفر ضوء النهار جداً، ثم يدفع الحاج إلى منى قبل طلوع الشمس.

٥- **المبيت بمنى ليالي التشريق:** وكذا تقبيل الحجر الأسود أو استلامه بيده أو الإشارة إليه بشيء، وكذا تسليم الركن اليماني والشرب من ماء زمزم، وأن يرمل الآفاقي، وأن يسعى سعياً شديداً بين العلمين ... الخ هذه الأشياء التي ذكرتها من قبل[1]

---

(١) أنظر في ذلك: بدائع الصنائع/ للكاساني جـ٢ ص١٤٢ وما بعدها، فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٢ ص١٦١ وما بعدها، وشرح الزرقاني على مختصر خليل جـ٢ ص٢٦٥ ونهاية المحتاج/ للرملي جـ٢ ص٤٠٤،وما بعدها، والمغني/ لابن قدامه جـ٣ ص٤٤٤ وما بعدها والروض المربع/ للبهوتي جـ١ ص٤٩٩ وما بعدها.

المبحث الخامس

(محظـــورات الحـــج)

(وما يترتب على ارتكاب محظور من المحظورات من جزاء)

المحظورات في الحج أنواع: منها ما يفسد الحج، ومنـــها مـــا يترتب عليه هدي أو فدية أو غيرها.

وفي ذلك تفصيل في مذاهب الأئمة الأربعة:

ذهب الحنفية: [1]إلى ما يحظر فعله على المحرم بعد دخوله فـي الإحرام الأمور الآتية:-

(أ): يفسد الحج: بالجماع ٠٠ بمجرد مغيب الحشفة في القبـــل أو الدبر، سواء حصل إنزال أو لا، بشرط أن يكون قبل الوقـــوف بعرفة.

أما إذا جامع بعد الوقوف وقبل طواف الإفاضـــة، فـــإن حجـــه لا يفسد، لأن الحج بعد تمام الوقوف لا يتطرق إليه الفساد.

---

(١) أنظر: حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٢٢٢ وما بعدها، وبدائع الصنائع/ للكاســـاني جـ٢ص١٩٦ وما بعدها ، وفتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٢ ص٢٦٨ وما بعدها.

ولا فرق في الفساد بالجماع بين أن يكون الفاعل أو المفعول ناسياً أو عامداً، مستيقظاً أو نائماً، مختاراً أو مكرهاً متى كان بالغاً عاقلاً. ويقضياه في العام القابل.

وعلى كل واحد منها دم، وتجزئ الشاة في ذلك، ولو تعدد الجماع في مجلس واحد، أما إذا تعدد في مجالس مختلفة، ففي كل واحد منها دم.

(ب) وأما ما يوجب بدنه[1]، فأمران:

أحدهما: الجماع بعد الوقوف بعرفة، وقبل الحلق أو التقصير.

وثانيهما: أن يطوف طواف الإفاضة، وهو جنب، أو تطوف وهي حائض أو نفساء.

(ج) وأما ما يوجب دماً واحداً، فأمور منها:-

١- دواعي الجماع: كالمعانقة، والقبلة، واللمس بشهوة وغير ذلك أنزل أو لم ينزل.

٢- إزالة شعر كل رأسه أو لحيته أو إزالة ربعها وليس في أقل من الربع دم، وإنما يجب الدم بإزالة الشعر إذا كان لغير عذر.

---

(١) البدنه: هي من الإبل ما طعن في السنة السادسة.

فإن كان لعذر، كأن علقت به الهوام وآذته، فهو مخير بين أمور ثلاثة: ذبح شاه، صيام ثلاثة أيام، إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.[1] لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[2]

٣- أن يلبس الرجل المخيط، أما المرأة فإنها تلبس ما شاعت، إلاّ أنها لا تستر وجهها بساتر ملاصق.

٤- أن يستر رأسه بساتر معتاد يوماً كاملاً.

٥- أن يطيب عضواً كاملاً من الأعضاء الكبيرة في جسمه — كالفخذ والساق والذراع والوجه والرأس والرقبة — من أي نوع من أنواع الطيب.

٦- قص أظافر يد واحدة، أو رجل واحدة،وكذا لو قص أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد.

---

(١) الصاع: يساوي ٢كيلو جرام و١٧٦ جرام، بالوزن المصري أي قدح وثلث من القمح.

(٢) سورة البقرة: الآية/ ١٩٦.

أما إذا قصها في مجالس متعددة، لزمه أربعة أدماء — لكل اظافر عضو دم.

٧- أن يترك طواف القدوم.

(د) وأما ما يوجب صدقة قدرها نصف صاع من بر أو قيمته- أمور منها الآتي:

١- أن يطيب أقل من عضو من جسمه.

٢- أن يلبس قميصاً أقل من يوم كامل، أو ثوباً مطيباً أقل من يوم، أو يستر رأسه، أو يحلق أقل من ربع الرأس أو اللحية أو يحلق ساقه، أو يقص ظافراً أو ظافرين.

٣- أن يطوف طواف القدوم محدثاً حدثاً أصغر.

(هـ) وأما ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع:

- أن يقتل جرادة، فالواحدة من ذلك يتصدق لها بما شاء

- والاثنتان والثلاثة يتصدق لها بكف من طعام، فإن زاد على ذلك فعليه نصف صاع.

(ز) وأما الذي يوجب القيمة فهو أمران:

١- صيد البر   ٢- قطع حشيش الحرم.

فإذا اصطاد المحرم ما لا يحل له اصطياده، قوم عليه ما صاده في مكانه، أو في مكان قريب منه بمعرفة عدلين، فإن بلغت قيمته ثمن هدي خير بين **أمور ثلاثة**:-

أحدهما: أن يشترى بهذه القيمة هدياً يذبحه في الحرم.

ثانيهما: أن يشترى به طعاماً يتصدق به على الفقراء في أي مكان لكل واحد نصف صاع.

ثالثهما: أن يصوم بدل كل نصف صاع يوماً، ولا يلزمه في هذا الصوم التتابع.

وإن لم تبلغ قيمته ثمن هدي، خير بين **أمرين فقط:** الطعام والصيام، ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ.

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ [1]

---

(١) سورة المائدة: الآية/ ٩٥.

والصيد في الحرم، لا يحل مطلقاً ولو كان الصائد غير محرم.

ولا شئ في قتل الـــهوام - كذبـــاب وغـــيره - وكـــذا الحيـــة والعقرب والفأر والكلب العقور.

وإذا قطع حشيش الحرم لزمته قيمة ما قطع منه.

. . . .

وذهب المالكية[1]: إلى أن المحظورات التي يجب على المحـــرم اجتنابها أنواع:

فمنها ما يفسد الحج، ومنها ما يوجب الهدى، ومنها ما يوجـــب الفدية ومنها ما يوجب حفنة من طعام، ومنها ما يوجـــب الجـــزاء من النعم أو إخراج القيمة طعاماً أو صيام أيام بعدد الإمداد التي في الطعام الواجب.

(أ) فأما ما يفسد الحج: فهو الجمـــاع، وهـــو تغيـــب الحشـــفة أو قدرها في قبل أو دبر لآدمي أو غيره، سواء كان المغيب صغيراً أو كبيراً، وسواء كان المغيب فيه مطيقاً للوط أم لا.

---

(١) أنظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ٢ص٣٠٣ وما بعدها، حاشية الدســوقي جـ٢ ص٣٧ وما بعدها، بلغة السالك لأقرب المسالك/ للصاوى جـ١ ص٢٠٦وما بعدها.

وسواء كان وقع الجماع عمداً أو سهواً أو جهلاً، وهو مفسد لحج الفاعل والمفعول.

ويجب على من فسد حجه أربعة أشياء: ١-إتمامه ٢- قضاؤه ٣- نحر هدى للفساد ٤- تأخير نحره لزمن القضاء.

(ب)وأما ما يوجب الهدى: ترك واجب من واجبات الحج، سواء كانت متعلقة بركن مخصوص، أو غير مختصة، مثـــل: مجـــاوزة الميقات بدون إحرام وترك طواف القدوم، وترك رمــــي الجمـــار، وترك المبيت بمنى ليالي الرمي وترك النزول بمزدلفة بقدر حـــط الرحال.

فأي واجب من واجبات الحج إذا ترك يجب في تركه الـــــهدى، ومن عجز عن تحصيل الهدى، بأن لم يكن واجداً لثمنه، فعليــــه أن يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج - أي من حين إحرامه به إلى يوم النحر - وسبعة إذا رجع من منى بعد فراغ الرمي، ويستحب تأخير صومها حتى يرجع لبلده.

(جـ) وأما ما يوجب الفدية: فهو كل فعل محرم يحصــــل بـــه ترف وتنعم للمحرم - مثل: قص الشارب ولبس الثيـــاب، وتغطيـــة الرأس، وتغطية المرأة وجهها ويديها بقفاز لا يقصد التستر.

والفدية:ثلاثة أنواع على التمييز:

الأول: إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان[1] من غالب قوت البلد ويجزي بدل المدين الغذاء والعشاء، إذا بلغ مقدارهما المدين.

الثاني: صيام ثلاثة أيام.

الثالث: نسك - أي ذبيحة شاة، فأعلى كبقرة أو بدنه،

(هـ) وأما ما يوجب الحفنة من الطعام، فأمور منها:

١- قلم الظفر الواحد بدون قصد، لإزالة الأذى والوسخ.

٢- قيمته طعاماً، وتعتبر القيمة يوم تلفه، وبالمحل، ذاته الذي حصل فيه التلف، فإن لم تكن له قيمة بمحل التلف، اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن إليه.

---

(١) المراد بالمد: عبارة عن مكيال، وقدره: ملئ كف الإنسان المعتدل، إذا ملئهما ومد يده بهما. وبه سمي (مد)

٣- صيام أيام بعدد الإمداد التي يقوم بها الصيد من الطعام ويصوم يوماً كاملاً عن بعض المد، لأن الصوم لا يتجزأ.

وذهب الشافعية[١]: إلى أن ما يحظر فعله على المحرم بعد دخوله الإحرام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مفسد للحج: وهو الجماع، ويشترط في الإفساد به إدخال الحشفة، أو قدرها من فاقدها في قبل أو دبر من حيوان ذكر أو أنثى ولو بهيمة ولو بحائل.

ويجب قضاؤه فوراً - أو في العام الذي يلي هذا العام، ولو كان الفاسد نفلاً، وتلزمه كفارة الجماع المفسد، وهي بدنه، وهي واحد من الإبل ذكراً كان أو أنثى، فإن عجز وجب عليه بقرة، فإن عجز وجب عليه سبع شياه تجزى في الأضحية.

---

(١) أنظر: الأم/ للإمام الشافعي جـ ص ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملي جـ٢ ص١٣٩، وما بعدها مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/ للشربيني جـ ص ، المجموع/ للنووي جـ٧ ص ٣٨١، وما بعدها.

القسم الثاني: غير مفسد للحج: وهو أن يفعل فعلاً محرماً في الحج.

فمن ذلك: مقدمات الجماع - كالقبلة واللمس بشهوة - مع العمد والعلم والاختيار، وجب في ذلك **أحد ثلاثة أمور:**

١- أما أن يذبح شاة ٢- وأما أن يطعم ستة مساكين

٣- وأما أن يصوم ثلاثة أيام.

ومن المحظورات غير المفسد: حلق الشعر أو تقصيره، أو نتفه أو حرقة، ويجب في ذلك **أحد ثلاثة أمور:**

(١)-إما أن يذبح شاة تجزئ في الأضحية (٢)-وإما أن يطعم ستة مساكين (٣)- وإما أن يصوم ثلاثة أيام.

وإنما تقتضي إزالة الشعر الفدية، إن فعلها المحرم بغير ضرورة، أما لو فعلها لضرورة، كأن نبت في جفنه ثلاث، شعرات فأزالها لدفع أذاها، فإنه لا يجب عليه فديه.

ومثل إزالة الشعر، تقليم الظفر وكسره، فإن ذلك حرام على المحرم وفيه الفدية.

ومن المحظورات غير المفسد: لبس المخيط لغير ضــرورة، إذا فعله المحرم المميز المختار العالم بــالتحريم قبــل التحلــل الأول، ويجب عليه الفدية، وتجب الفدية على المرأة المحرمة أن ســـترت شيئاً من وجهها بساتر قبل التحلل الأول،

والفدية تتكرر بتكرر اللبس والستر، إذا اختلف الزمان والمكان.

ومن المحظورات غير المفسد: استعمال الطيب.ويجب فيه الــدم على المحرم المميز الذي لم يتحلل التحلل الأول، إذا استعمله عامداً عالماً بالتحريم مختاراً، سواء استعمله في ملبوسة أو ظاهر بدنه.

ويجب الفدية في ذلك: وهي (١)- إما ذبح شـــاة مجزئـــة فـــي الأضحية (٢)- وإما إطعام ستة مساكين (٣)- وإما صـــوم ثلاثة أيام.

ومن المحظورات غير المفسد: دهن شعر رأسه ولحيته وبـــاقي شعر الوجه، بأي دهن، ولو كان غير مطيب كزيـــت، ولـــو كـــان الرأس واللحية محلوقين.

ويجب فيه دم إذا فعله المحرم المميز الذي لم يتحلـــل إذا كـــان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً.

والفدية الواجبة في ذلك: هي التي سبق بيانها من التمييز بين الأمور الثلاثة.

ومن المحظور غير المفسد: التعرض للصيد البري الوحشي يقيناً.

فإن تلف تحت يده، أو أتلفه هو أو أمرضه، وجب عليه مثله وإلاّ حكم ذوا عدل - خبيران- بمثله في الشبه والصورة تقريباً ولابد من مراعاة المماثلة في الصفات.

فيلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب،.

والفدية الواجبة: هي أحد أمور ثلاثة:

(١)- إما أن يذبح مثل الصيد من النعم، ويتصدق به **على** فقراء الحرام.

(٢)- وإما أن يشترى بقيمته طعاماً مجزئاً في الفطرة ويتصدق به عليهم.

(٣)- وإما أن يصوم يوماً كاملاً عن كل مد من الطعام.

وهذا في المثلى.

أما غير المثلى - كالجراد وبقيـة الطيـور مـا عـدا الحمـام ونحوه - فهو مخير بين أمرين:

(١)- إما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاماً ويتصدق به علـى الفقراء.

(٢)- وإما أن يصوم يوماً عن كل مد من الطعام.

ولا فرق بين صيد الحل والحرم متى كان المتعرض محرماً.

ومن المحظور غير المفسد: التعرض لحشيش الحرم وأشـجاره. فإن قطع شجرة كبيرة لزمه بقرة، وإن قطع شجرة صغيرة لزمـه شاة، أما الصغيرة جداً ففيها القيمة.

وهو مخير بين الذبح والتصدق بلحمة، وبين شراء طعام بقيمتها والتصديق به أو يصوم لكل مد يوماً.

أما الحشيش ففيه القيمة، إن لم ينبت بدلـه، فـإن نبتـت بدلـه فلا ضمان ولا فديه.

وفي الجملة: على كل ما ترك شيئاً مما يأتي: ذبح شاة مجزئـة في الأضحية حال القدرة، ثم صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيـام إذا رجع لأهله إن عجز عن الذبح.

١- على المتمتع. لأنه ترك تقديم الحج على العمرة.

٢- على القارن. لأنه ترك الإفراد بالحج.

٣- على من ترك رمي ثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار.

٤- على من ترك المبيت بمنى ليالي التشريق لغير عذر.

٥- على من ترك المبيت بمزدلفة لغير عذر.

٦- على من ترك الإحرام من الميقات لغير عذر.

٧- على من ترك طواف الوداع لغير عذر.

وذهب الحنابلة[1]: إلى أن الأمور المحظورات على المحرم، تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: وهو ما يوجب الفدية، وينقسم إلى قسمين:

---

(١) أنظر: المغنى/ لابن قدامه جـ٣ ص٤٩٩، وما بعدها ، الروض المربع شرح زاد المستقنع/ للبهوتي جـ١ ص٤٩٠،وما بعدها ، وكشاف القناع/ للبهوتي جـ٢ ص٤٢١ وما بعدها.

(أ) ما يوجب الفدية على التخيير: وهي أمـــور:- (١)- لبـــس المخيط (٢)- استعمال الطيب (٣) تغطية الرجل رأسه أو الأنثى وجهها (٤)إزالة أكثر من شعرتين من الجسد أو أكثر من ظفرين.

فكل واحد من هذه فيه فدية على التخيير بين ثلاثة أشياء.

(١)- إما أن يذبح شاة سنها أكثر من ستة أشهر مـــن الضـــأن أو سنة إن كانت من المعز.

(٢)- وإما أن يصوم ثلاثة أيام.

(٣)- وإما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب.

ومما يوجب الفدية أيضاً على التخيير: جزاء الصيد، والصيـــد أما أن يكون له مثل من النعم، وإما أن لا يكون.

فإن كان له مثل: فيخير في فديته **بين ثلاثة أشياء- (١) ذبـــح المثل وإعطاء لحمه لفقراء الحرم في أي وقت شاء (٢) تقدير المثل ويشتري به طعام ويعطي كل مسكين مداً من براً أو مدين من غيره (٣) أو صيام أيام بعدد الأمداد بحيث يكون كل يوم بدل ما يعطـــي** من الطعام لكل مسكين.

وإما أن لا يكون له مثل: فيخير في الفدية بين الأمرين: إطعام القيمة، أو الصيام.

(ب) ما يوجب الفدية على الترتيب: فهو الوطء بعد التحلل من الحج، أما الوطء قبل التحلل الأول، فإنه يفسد الحج.

والتحلل الأول: يحصل باثنين من ثلاثة، وهي: رمي جمرة العقبة - والحلق أو التقصير- وطواف الإفاضة.

ومثل الوطء: بعد التحلل الإنزال بتكرار النظر، أو بالمباشرة، أو بالقبلة، أو اللمس بشهوة بعد التحلل الأول.

فإذا حصل الوطء، أو الإنزال بشهوة. وجب عليه ذبح بدنه من الإبل - سنها خمس سنين-.

فإن لم يجد بدنه صام عشرة أيام، ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج وسبعة بعد الفراغ منها.

والمرأة كالرجل فيما يترتب على الوطء والإنزال إن كانت طائعة.

وأما المباشرة بدون إنزال: فتوجب الفدية على التخيير بين الأنواع الثلاثة وهي: الشاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام.

وإذا جاوز الشخص ميقاته بلا إحرام، أو ترك شيئاً من واجبات الحج - كرمي الجمار - فعليه الفدية على الترتيب، بأن يذبح شاة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة بعده.

القسم الثاني: وهو ما يوجب الإطعام: فهو قص ظفرين أو أقل، وإزالة شعرتين أو أقل.

فيجب إطعام مسكين واحد مداً من بر، أو نصف صاع من غيره، وفي الظفرين أو الشعرتين، إطعام مسكين.

القسم الثالث: وهو ما يوجب القيمة: فهو كسر بيض الصيد، وقتل الجراد.

فإذا كسر بيضاً أو قتل جرادة، فعليه قيمة كل منهما يتصدق بها في محل الإتلاف.

القسم الرابع: وهو مالا يوجب شيئاً: فهو قتل القمل أو الذبابـــة وما شابههما وكذا عقد النكاح.

المبحث السادس

جدول بأحكام مناسك الحج في المذاهب الأربعة

مناسك الحج	الحنفي	المالكي	الشافعي	الحنبلي
الإحرام بالحج - أي النية	شرط[1]	ركن[2]	ركن	ركن
الإحرام من الميقات	واجب	واجب	واجب	واجب
الغسل للإحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
التطيب للإحرام	سنة	مكروه[3]	سنة	سنة
التلبية	سنة	واجب	سنة	سنة
البدء بالحجر الأسود في الطواف	واجب	واجب	شرط	شرط
نية الطواف	شرط	لا تجب[4]	سنة	شرط
الطهارة من الحدثين في الطواف	واجب	شرط	شرط	شرط
ستر العورة في الطواف	شرط	شرط	شرط	شرط
كون الطواف سبعة أشواط	واجب[5]	شرط	شرط	شرط

(١) يلاحظ: أن الشرط والركن لابد منهما، ولا تصح العبادة بدونهما، فلا خلاف من هذه الجهة.

(٢) الواجب: ما يلزم بتركه دم.

(٣) إذا بقي ريحه بعد الإحرام.

(٤) في القدوم والإفاضة، وأما الوداع والتطوع: فالنية شرط فيها لاستقلالهما.

(٥) إلاّ أنه أربعة الأشواط الأولى ركن في طواف الزيارة.

(تابع) جدول بأحكام مناسك الحج في المذاهب الأربعة

مناسك الحج	الحنفي	المالكي	الشافعي	الحنبلي
المشي في الطواف للقادر عليه	واجب	واجب	سنة	شرط
الموالاة بين أشواط الطواف	سنة	شرط	سنة	شرط
ركعتا الطواف	واجب[1]	واجب	سنة	سنة
كون الطواف من وراء حجر إسماعيل	واجب	شرط	شرط	شرط
السعي بين الصفا والمروة بالحج	واجب	ركن	ركن	ركن
وقوع السعي بعد الطواف	شرط	شرط	شرط	شرط
بدء السعي بالصفا وختمه بالمروة	واجب	شرط	شرط	شرط
كون السعي سبعة أشواط	واجب	شرط	شرط	شرط
المشي فيه عند القدرة	واجب	واجب	سنة	سنة
الموالاة بين أشواط السعي	سنة	شرط	سنة	شرط
الموالاة بين السعي والطواف	سنة	سنة	سنة	سنة
الطهارة في السعي	سنة	سنة	سنة	سنة
المبيت بمنى ليلة عرفة	سنة	سنة	سنة	سنة

(١) ولكن لا يجبران بدم لاتساع وقتها ومكانهما.

(تابع) جدول بأحكام مناسك الحج في المذاهب الأربعة

مناسك الحج	الحنفي	المالكي	الشافعي	الحنبلي
الحضور بعرفة في وقته[1]	ركن	ركن	ركن	ركن
الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفة	واجب	سنة	سنة	سنة
المبيت بمزدلفة[2]	واجب	واجب	واجب	واجب
الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيراً	واجب	سنة	سنة	سنة
الوقوف في المشعر الحرام في وقته	واجب	سنة	سنة	سنة
رمي جمرة العقبة يوم النحر	واجب	واجب	واجب	واجب
الحلق أو التقصير في الحج	واجب	واجب	ركن	واجب
الترتيب بين الرمي والذبح والحلق	واجب	سنة	سنة	سنة

---

(١) لحظة من زوال التاسع إلى فجر العاشر عند الحنفية والشافعية، ومن فجر التاسع إلى فجر العاشر عند الحنابلة، ومن غروب التاسع إلى فجر العاشر عند المالكية.

(٢) ويكفي في تحصيل الواجب المكث لحظة من النصف الثاني من الليل (عند الشافعية والحنابلة) ولحظة من الليل عند (الحنفية) ومقدار حط الرحال عند (المالكية).

(تابع) جدول بأحكام مناسك الحج في المذاهب الأربعة

مناسك الحج	الحنفي	المالكي	الشافعي	الحنبلي
كون الحلق في الحرم وأيام النحر	واجب	سنة(١)	سنة(٢)	سنة(٣)
طواف الإفاضة(٤)	ركن	ركن	ركن	ركن
تأخير طواف الإفاضة عن الرمي	سنة	واجب	سنة	سنة
رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق يومين لمن تعجل وثلاث لغيره	واجب	واجب	واجب	واجب
عدم تأخير الرمي إلى الليل	سنة	واجب	سنة	سنة
المبيت بمنى ليالي أيام التشريق	سنة	واجب	واجب	واجب
طواف الوداع	واجب	مستحب (٥)	واجب	واجب

---

(١) لكن يجب أن يكون بمكة ولو بعد أيام النحر، أو في أيام النحر والتشريق ولو بغير مكة.

(٢) لكن بشترط أن يكون بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر.

(٣) أول وقته النصف من الآخر من ليلة النحر (عند الشافعية والحنابلة) وفجر يوم النحر (عند المالكية والحنفية) ولا حد لآخره عند الجميع.

(٤) من الواجب ألاّ يتأخر عن أيام النحر (عند الحنفية) أو لا يتأخر عن ذي الحجة (عند مالك).

(٥) بشرطين: ألاّ يتعجل، وألاّ يصادف نزوله يوم الجمعة، وإلاّ نزل بمكة.

الفصـــل الثــانـي

إطـــــلالــــــة

(علـى حِكَـمْ وأسرار منـاســك الحـــج)

سنلقي الضوء حول حكم وأسرار مناسك الحج في المبـــاحث الآتية:

المبحــث الأول

(بـــين الاستطـــاعـــــة والجـــزاء)

الحج المفروض على المسلم، هو حجة واحدة وما زاد عليـــها فهو تطوع للإنسان أجره عليه.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: خطبنا رســـول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: **(أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)**.

فسأله أحدهم: "أفي كل عام يا رسول الله؟" فسكت حتى قالـــها ثلاث فقال – صلى الله عليه وسلم – : **(لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها .. الحـــج مـــرة فمـــن زاد فـــهو تطوع)**[1]

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي، أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٤ ص٣١٢.

ولهذا فرض الحج مرة واحدة في العمر: على كل مسلم بالغ عاقل من ذكر أو أنثى – بشرط الاستطاعة.

لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١)

والاستطاعة أمر نسبي، يتكيف بظروف الناس، وأحوالهم في المعيشة في ضوء ما يلزم في الحج من نفقات مع أمن الطريق براً أو بحراً، أو جواً وإلاّ فلا يجب عليه الحج.

والضابط لذلك: ألاّ يترتب على خروجه للحج ضرر ومشقة فادحة له ولمن يعولهم.

فإذا ما تحققت الاستطاعة، وجب على المسلم الحج بنفسه إن كان قادراً عليه، فإن عجز لكبر أو مرض لا يرجى شفاؤه، وجب عليه أن ينيب من يحج عنه.

وجزاء تارك الحج وإنكاره مع الاستطاعة وتوافر شروطها يكفر.

مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ أي من ترك الحج فإن الله غني عن العالمين .. لأنه جل شأنه لم

(١) سورة آل عمران: الآية/٩٧.

يشرع لعبادة هذه الشرائع إلاّ لنفعهم ومصلحتهم، أما هو -عز وجل- فغني لا تعود عليه طاعات عباده بأسرها بنفع - فقد عبر -عز وجل- عن الترك بالكفر، تأكيداً لوجوبه، وتشديداً على تاركه.

وفيه من الدلالة على مقت تارك الحج مع الاستطاعة وخذلانه وبعده عن الله سبحانه وتعالى.

وثواب الحج: الجنة، فقد قال - ﷺ - : **(ليس للحجة المبروره ثواب إلاّ الجنة)** وقال: **(من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه).**

ومن الآداب المطلوبة شرعاً: لمن سيؤدي الحج أن يبادر إلى التوبة إلى الله تعالى، مع الإخلاص والاستغفار، وأن يرد مظالم الناس، ويستصحب معه من المال الحلال الطيب ما يكفيه للذهاب والعودة، وقضاء مطالب الحج ونفقاته دون تقتير، ويعد المال اللازم لنفقة من يلي أمرهم من أهله حتى الرجوع من سفره، وأن يكتب وصيته ويسدد ما عليه من ديون حان وقتها، وأن يسلم للناس حقوقهم وودائعهم التي قد تكون في ذمته، وأن يكتب ما له من ديون وما عليه حرصاً على ضمان حقه وحق الآخرين، وأن يتخذ من رفاقه رفيقاً صالحاً محباً للخير معيناً عليه إن عجز قواه، وإن ضاق صدره صبّره وواساه.

وأن يقصد بحجه وعمرته وجـــه الله تعـــالى، لأن الله تعـــالى لا يقبل من الأعمال إلاّ ما كان خالصاً لوجهه الكريم، أما إذا كـــان هدفه بضاعة يشتريها أو لقباً يتفاخر به فحسبه ذلـــك ٠٠ إرهـــاق جسده، وضياع وقته، وذهاب ماله.

المبحث الثاني

فضل الحج عن الغير وشروطه

يعجز القلم واللسان عن التعبير عن مدى رحمة الله تعالى بعباده، فالأرض وما عليها والسماء وما بها لا تقدر على أن تقوم لشكره، أو تؤدي واجب الثناء عليه.

فالجميع يحيط به العجز، والكل يلزمه التقصير، وكيف لا وقد قال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [1] وسوابغ رحمته التي يوحي بها قوله - ﷻ - : ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [2] تقرير بالغ التفصيل بقبول قضاء ما يفوت العباد من التكاليف الشرعية والواجبات الدينية.

فرحمته العظمى، جعلت قضاء مما على المسلم من التكاليف والالتزامات الشرعية، دواء لمرض الكسل وفوات الوقت، وإبراء لزمته، وتخليصاً لها وداعياً لطمأنينتها وراحتها.

فمن ترك فرض من الفرائض، أو كان عليه ديناً من الديون أو كان به عجز عن أداء فريضة الحج لمرض لا يرجى برؤه

(١) سورة الأعراف: الآية/ ١٥٦.

(٢) سورة الأحزاب: الآية/ ٤٣.

أو كبر أو وهن لا يستطيع معه السفر المعتاد لمثله، أن يقـوم بـه قضى ما عليه، ووفى ما لزمه.

روى البخاري — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" جـاء رجل إلى النبي- ﷺ - فقال:" يا رسول الله إن أمي ماتت وعليـها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟٠٠ قال: **(نعم ٠٠ قال فدين الله أحـق أن يقضى)**.

وروى البخاري أيضاً عن ابن عباس — رضي الله عنهما — " أن امرأة من (جهينه) جاءت إلى النبي - ﷺ - فقالت: إن أمـي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت. أفأحج عنها.

قال: **(نعم حجي عنها ٠٠ أرأيت لو كان علـى أمـك ديـن أكنت قاضيته ٠٠٠ اقضوا دين الله فإنه أحق بالوفاء٠٠)**[1] وهكذا نجد رسول الله - ﷺ - لم يفرق في العبادة بين أن تكـون بدنيـة محضة كالصيام — أم بدنية ومالية معاً — كـالحج ٠٠ وإذا كـان الدستور القرآني قد أوجب على المدين سداد ما عليه مـن الديـون المستحقة لأمثاله من العباد، أفلا يجب من باب أولى سداد ديون الله وقضاؤها والقيام بالوفاء بها؟

(١) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٤ ص٣٢٠، والتاج الجامع للأصول/ الشـيخ منصور علي ناصف جـ٢ ص١٠٢.

روى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: **(من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرماً بعث يوم القيامة من الأبرار)**[1]

وروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما- عن رسول الله - ﷺ - قال: **(من حج عن ميت، كتبت للميت حجة وللحاج سبع)**. وفي رواية أخرى **(وللحاج براءة من النار)**. والأدلة على جواز الحج عن الغير وفضل من يقوم بالحج عنه كثيرة ولا يتسع لها هذا المقام.

هذا ويشترط فيمن يقوم بالحج عن غيره، أن يكون قد أدى عن نفسه فريضة الحج.

فقد روى ابن عباس – رضي الله عنهما- أن رسول الله - ﷺ - سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمه، فقال -ﷺ -: **أحججت عن نفسك؟** قال: لا قال: **حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه)**[2]

وأن تكون نية الحج عن الآمر، فيقول أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان ويكفي نية القلب.

---

(١) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٤ ص٣١٩.

(٢) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٤ ص٣٢٧.

ويشترط أن يكون النائب عالم بمناسك الحج، وأن يكون قادراً على تحقيق ما كلف به على أكمل وجه، وأن يكون الآمر والمأمور بالغين عاقلين مسلمين.

وأن تكون أجرة النائب كافية لنفقات الحج ولوازمه مدة قيامه بأعمال الحج، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في أمر الحج بالإنابة لحديث الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره أفأحج عنه؟ قال -ﷺ-: **(فحجي عنه)**[1]

فدل الحديث على جواز حج المرأة عن الرجل والمرأة، وحج الرجل عن المرأة والرجل. والله بعباده رؤوف رحيم.

• • • • • • • • • • • • • • • •

(١) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٤ ص٣٢٧.

المبحث الثالث

في معانــــي الإحــرام وفضائلــه

الإحرام: هو تعبير صادق عن تجريد النفس، وتخليـــها عــن شرورها وشهواتها وسيطرة الهوى عليها، وتزويدها بفعل الخيرات لتتأهل للدخول في الدائرة الروحانية، والتجليات والنجــاة الربانيــة والمواقف النورانية في رحاب المضيف الكريــم، وحمــى الــرب العظيم.

ولا يظفر بهذا إلاّ من يقدم الدليل على مدى إخلاصــــه لربــه وتجرده عما سواه وعدم انشغاله بغيره، وذلك بمناجاته التي يتجلــى بها تعبيره ويدل عليها قوله: (**نويت الحج وأحرمت به لله تعـــالى اللهم يسره لي وتقبله مني)**. مع إقران هذه النية – بالتلبية الحـارة التي تخرج من القلب وتنبعث من أعماق المشاعر وقرارة النفــس فتدوي عالية في ذلك الأفق الروحي فتتحرك العواطف والوجدانيات عندما تتحرك الألسنة مرددة: (**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لـك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)**. اعترافاً بجلالـــه – ﷻ – واستجابة لدعوته، فمن ألزم نفسه وأوجب عليها الحج في هذه الأشهر، وذلك بالشروع فيـــه – بالنيــة قصــداً باطنـــاً ..

وبالإحرام فعلاً ظاهراً .. وبالتلبية نطقاً مسموعاً. فليتجنب الرفث والفسوق والجدال.

قال تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (1)

- **عليه تجنب الرفث:** الذي هو الجماع .. وكذا دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك. وكذلك التكلم به بحضرة النساء،

- **وعليه تجنب الفسوق:** وهو جميع المعاصي، التي نهى الله تعالى عنها في الإحرام من قتل الصيد، وحلق الشعر، وتقليم الأظافر، وغيرها.

- **وعليه تجنب الجدال:** وهو المراء والخصومة، وذلك بألاّ يماري صاحبه حتى يغضبه. لأن تخصيص النهي عن الفسوق والمراء بالحج .. مع أن النهي عنهما عام في جميع الأوقات والأزمان . والنهي في الحج أسمك وأفظع منهما في غيره، ولذا يقول رسول الله - ﷺ - **(من حج لله ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)**(2)

---

(1) سورة البقرة: الآية/ ١٩٧.

(2) أنظر: التاج الجامع للأصول/ الشيخ منصور على ناصف جـ٢ ص٩٨.

وما من شك في أن تجنب هذه الأشياء في الإحرام لها أثرها في توجيه النفس وإرشادها إلى السلوك المستقيم، والتحلي بالفضائل الحميدة، والتجمل بالأخلاق النبوية.

** فينبغي على حجاج بيت الله الحرام في إحرامهم، أن يعلنوا بعدهم عن كل ما يربطهم بمتع الدنيا، وعما يسئ إلى الآخرين معهم وأن يعلنوا بعدهم عن كل ما يؤدي إلى الانحراف والخروج عن الصراط المستقيم، وأن يعلنوا بعدهم عن لغو القول وفضوله .. وعن الخصومة واللجاجة في المناقشة.

**وعلى حجاج بيت الله الحرام فعل الخير في كل أفعالهم وتصرفاتهم، لأنه سبحانه وتعالى عالم به، وسيجزى عليه أوفر الجزاء يوم القيامة.

قال تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾ (١)

فالبعد عن النهي وعن القبيح، والحث على الجميل، واتخاذ الزاد لقوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ ﴾ أي اتخذوا من الزاد ما يبلغكم لسفركم، ذلك لأن بعض العرب كانوا يقولون: كيف نحج بيت ربنا

(١) سورة البقرة: الآية/١٩٧.

ولا يطعمنا؟ فكانوا يحجون بلا زاد، ويقولون: نحن متوكلون على الله سبحانه وتعالى ‥ ثم يقومون فيسألون الناس ويكونون كلاً على غيرهم.

وبعد أن أمر - ﷻ - بالزاد للسفر في الدنيا ‥ أرشدنا إلى زاد الآخرة ‥ وهو اصطحاب التقوى إليها ‥ فقال تعالى: ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ وبعد أن عمم سبحانه وتعالى الأمر بالتقوى لسائر العباد عمد إلى تخصيص ذوى العقول والإفهام منهم فقال تعالى: ﴿ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ لأنهم هم القابلون لأوامر الله الناهضون بتنفيذها.

‥‥‥‥‥‥‥‥‥

المبحث الرابع

الإحرام .. تأكيد للمساواة

إذا كانت وظيفة العبادة في الإسلام أن تحقق في نفوس المؤمنين بالله تعالى — روح المساواة في الاعتبار البشري، وروح المساواة منذ اللحظة الأولى في مباشرة أدائها.

فإن هذه المساواة تتجلى في تحديد وقت مناسك الحج، موسم الهدايا الربانية، والتجليات الإلهية التي جعلها الله تعالى في الأشهر المعلومات، حيث يسعى فيها المخلصون من عباد الرحمن، يشهدون منافع لهم، ويذكرون اسم الله في هذه الأيام على ما هداهم ودلهم عليه.

قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (١)

فأعمال الحج لها مدة معلومة لا تصح في غيرها، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة، حيث يتنافس المتنافسون ويتسابق الذين يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ممن تسيطر الأشواق على قلوبهم، وتهيمن المحبة على مشاعرهم وعواطفهم ووجدانهم.

---

(١) سورة البقرة: الآية/ ١٩٧.

ويقيد هذا التوقيت عدم جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج فمن أحرم بالحج قبلها لم يجز له — كمن دخل في الصلاة قبل وقتها – وأن من التزم بالحج في هذه المدة لا يجوز له، ولا ينبغي أن يدخل في رفث أو يكون منه فسوق أو جدال.

ولما كانت كل عبادة في الإسلام تحتاج إلى النية حتى يتخذ الإنسان كافة إجراءاتها، فإن نية الحج إنما تكون بالإحرام الذي هو تأكيد للمساواة بين عباد الرحمن.

والإحرام: هو أول شعيرة من شعائر الحج، إعلان عن المحرم أمام الله، وأمام نفسه بتحريم كل ما يحول دون المساواة في الاعتبار البشري، أو يحول دون إخلاص النفس لله وحده وصفائها في العلاقات بين المسلمين.

فالمحرم بإحرامه، يعلن تحريم لبس المخيط على نفسه كما يعلن البساطة في الثياب، وترك الزينة عن طريق حلق الشعر أو طيب البدن أو الثياب.

لأن المخيط من الثياب قد يختلف ويتنوع في مظهره، مما يخرج الأمر بين الحجاج عن مستوى المساواة المطلوبة فيما بينهم وبذلك يتميز بعضهم عن البعض في الصور المحسوسة.

ولأن تزين الشعر بقصه أو تسويته ووضـــع الطيـب علـى الملابس والبدن ٠٠ من شأن أي منهما كذلك أن يحدث أثراً ممـيزاً بين الحجاج في المظهر، الأمر الذي يقلل من تأكيد المساواة التـي تستهدفها هذه العبادة في لقاء المسلمين في يومهم العظيم.

إن هذه الشعيرة تستهدف التجرد عما يترك أثراً في النفوس من أن هذا غني أو صاحب جاه وذاك فقير أو عديم الجاه.

وعن هذا التجرد في الإحرام ٠٠ لا تشتغل نفـوس الحجـاج بشيء سوى الله تعالى ٠٠ وسوى ما بينهم من علاقات الأخوة فـي الإيمان بالله، ومما يتطلبه هذا الإيمان في سبيل عزة الإسلام وبقـاء أهله وقوتهم ونصرهم على عدوهم.

جعلنا الله ممن اتبع طاعته ولازم كتابه وسنته.

....

المبحث الخامس

فضل البيت الحرام

للبيت الحرام فضائل ومزايا فياضة وعطايا وافرة، ورحمة مهداه من الله إلى ضيوف الرحمن وغيرهم.

* فهو أول بيت وضعه الله - عز وجل - في الأرض موضعاً للطاعات، ومتعبداً للناس، ومقصداً للحج والعمرة، ومكاناً للطواف الذي يعيد الترابط بين أبناء الأمة الإسلامية في أجيالها المتعاقبة منذ إبراهيم - عليه السلام - إلى سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم -.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [1]

* وقد شرفه الله - عز وجل - تشريفاً كبيراً بوجود الكعبة الشريفة فيه والطواف حولها شعيرة من شعائر الحج تظهر عما يتوخاه من الإسهام في تذكير المسلمين بالله من الصلة القوية التي تربط أجيالهم.

---

(١) سورة آل عمران: الآية/٩٦.

وأصبحت مكة أم القرى قال تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (١)

* وهو الصلة التاريخية بالإيمان بالله تعالى في مواجهة الإلحاد، حيث يقص القرآن الكريم، في ما وجهه إلى رسولنا -ﷺ- بأداء العبادة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ (٢)

* وهو مبارك بزيادة الخيرات، ومضاعفة الحسنات لمن قصده أو أقام فيه، فهو هدى للعالمين يهتدون به إلى وحدة دينهم.

قال تعالى على لسان إبراهيم -عليه السلام-: ﴿ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ (٣)

*وهو يعطي الإحساس بالأمان من الخوف، ومن دخله كان

(١) سورة الأنعام: الآية/ ٩٢.

(٢) سورة النمل: الآية/ ٩١،٩٢.

(٣) سورة إبراهيم: الآية/ ٣٧.

آمناً، فلا يقطع شجره، ولا ينفر صيده، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً ﴾ (١)

* وهو يهلك من قصده من الظالمين الجبابرة الطغاة، كما حصل لأصحاب الفيل وغيرهم، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٢)

* ولهذا البيت وهذا البلد منزلة خاصة عند رسول الله - ﷺ - حيث أكد حبه لهما، ومكانته عنده، وكرامتها عليه - بقوله - عليه السلام - **(والله إنك لخير أرض الله - عز وجل - وأحب بلاد الله تعالى إليّ، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت)**(٣)

*هذه الفضائل وتلك المزايا التي للبيت الحرام، هي التي جعلت الاتجاه إلى الكعبة والطواف حولها، وأداء الشعائر والمناسك عندها وفي الأماكن القريبة منها، لتعميق الاعتقاد واليقين بوجدانية الله تعالى، ولتحقيق هدف هذا الركن من أركان الإسلام، نحو توجيه أهله وجهة واحدة وتوحيد صفوفهم وجمع كلمتهم على ما يحقق الصالح العام لهم وللبشرية جمعاً.

جعلنا الله ممن اتبع طاعته ولازم كتابه وسنته.

---

(١) سورة البقرة: الآية/ ١٢٥.

(٢) سورة الحج: الآية/ ٢٥.

(٣) أنظر: التاج الجامع للأصول/ الشيخ منصور علي ناصف جـ٢ ص١٥٩.

المبحث السادس

آداب دخول مكة وطواف القدوم

إن القلم لا يستطيع أن يصف مدى عظمة - مكة - وعلو قدرها ذلك البلد الذي حكى الله عن علو شأنها في تضرع إبراهيم - عليه السلام - : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾ [1] فضلاً عن أن الله - عز وجل - أقسم بها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ﴾[2] إلى غير ذلك مما لا يستطيع أن نحصيه في هذا المجال من آيات التقدير والتعظيم.

وإذا كان بلدٌ هذا شأنه، فإنه له آداباً عند دخوله، أهمها:- الاغتسال، والدخول مستقبلاً الحرم تعظيماً وتكريماً لهذا البيت وأن يكون المسلم فارغ القلب متحلياً بالخشوع والخضوع والانكسار لجلال رب هذا البيت.

وأن يدخل الحاج المسجد الحرام، ملبياً مكبراً مهللاً، وعندما يضع رجله اليمنى عند دخوله من باب السلام يقول: (**بسم الله**

---

(١) سورة إبراهيم: الآية/ ٣٥.

(٢) سورة التين: الآية/ ٣.

والحمد لله اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك).

فإذا ما وقع نظره على البيت الحرام - وهو الكعبة الشريفة - يقول: **(اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً وزد شرفه وعظمه ممن حجه أو إعتمره تشريفاً وتعظيماً ومهابة وتكريماً، اللهم أنت السلام ومنك السلام، فأحيينا ربنا بالسلام، وأدخلنا الجنة دار السلام).**

ثم يدعو بما أحب من دين ودنيا.

وبعد ذلك يبدأ بطواف القدوم فيدور حول الكعبة سبع مرات مراعياً فيه، ما يراعا في شروط الصلاة من طهارة وستر العورة مبتدءاً في كل شوط من الحجر الأسود، ومنتهياً إليه بيده ويقول: **(بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك -ﷺ -).**

وينبغي الإسراع في الأشواط الثلاث الأولى، فتكون فوق المشي ودون الجري جاعلاً البيت عن يساره، وفي أثناء الطواف يقول: **(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله)** وأن يدعوا بما شاء، ويترك قلبه يترجم عواطفه تعلن عما بها.

ولا يلتفت إلى ما يردده بعض صبية المطوفين من أدعية خاصة بكل طواف فإن ذلك لا داعي له، ولا يستصحب ورقة يقرأ ما فيها حين طوافه، لأن الدعاء والضراعة إنما من القلب ينبع ومن العين التي تدمع، ولا يرفع صوته بالدعاء لأن هذا تشويش تكرهه الملائكة، وتضج منه الكعبة، ويصرف القلب عن التدبير والإخلاص.

والأفضل الاقتصار على الدعاء الوارد في القرآن الكريم مثل: **(ربنا آتنا في الدنيا حسنة والآخرة حسنة وقنا عذاب النار)** والأدعية الواردة عن رسول الله - ﷺ - مثل: **(اللهم إني آمنت بكتابك الذي أنزلته ونبيك الذي أرسلته، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت).**

* وبعد إتمام الشوط السابع يتجه المسلم إلى مقام إبراهيم ليصلي ركعتين خفيفتين ناوياً بهما سنة الطواف حيث يأمرنا القرآن الكريم بذلك - بنص قوله تعالى:﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1]

* ثم يتجه الحاج إلى زمزم ليشرب من مائها المبارك مستقبلاً القبلة ذاكراً الله سبحانه ويشرب منها ما استطاع من مائها ويحمد الله ويشكره، ففي ماء زمزم معجزات كثيرة كما قال رسولنا

(١) سورة البقرة: الآية/ ١٢٥.

-ﷺ - (**ماء زمزم لما شرب له**)[1] أي نافع لما نوى الشارب شربه لأجله من علم أو عافية أو سعة في الرزق أو سعادة في الدنيا والآخرة.

ولا شك فالبيت الذي أودع فيه رب البيت هذه المنافع والمزايا، وخصه بهذه العطايا ينبغي للطائفين أن يكونوا صادقين في طوافهم متجردين من كل ما شغلهم عن عبادة ربهم وقداسة بيته الكريم.

* وعندما يخرج الحاج من المسجد يستحب أن يخرج برجله اليسرى ويقول: (**بسم الله والحمد لله، اللهم أغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**) ثم يغادر بعد ذلك المسجد الحرام متجهاً إلى جبل الصفا ليؤدي شعيرة الصفا والمروة.

....

---

(١) أنظر: التاج الجامع للأصول/ منصور علي ناصف جـ٢ ص١٦٠.

المبحث السابع

الحجر الأسود واستحباب تسلمه وتقبيله

الحجر الأسود: هو مبدأ الطواف، ويقع في الركن الجنوبي الشرقي للكعبة من الخارج، ويرتفع عن الأرض بمقدار متر ونصف المتر، وهو أسود اللون، ويستحب تسلمه وتقبيله، اقتضاء برسول الله - ﷺ - فقد ورد في الصحيحين أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - قال حين تسلم الحجر: (**اللهم إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك ما قبلتك**)[1].

وقال ذلك — عمر- رضي الله عنه - لأن الناس كانوا حديثي عهد عبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن تسلم الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، وحتى لا يشع أن الإسلام من الوثنية، وأن يعلم الناس أن تسلمه، هو اتباع لرسول الله - ﷺ - لا لأن الحجر لا ينفع ولا يضر لذاته كما كانت الجاهلية، تعتقد ذلك في الأوثان.

وكأنه - رضي الله عنه - ينظر بعين الغيب إلى أن هناك خصوماً للإسلام، قد يتهمونه بهذه الفرية .. وهذا هو ما حدث فعلاً...

---

(١) رواه الخمسة أنظر: التاج الجامع للأصول/ منصور علي ناصف جـ٢ ص١١٩.

فلقد دأب أصحاب المذاهب المادية، على التشكيك في جدوى تقبيل الحجر الأسود والطواف حول الكعبة ...

- وللرد على هؤلاء نقول: أن الحجر الأسود كان موجوداً بالكعبة قبل ظهور الإسلام، وكان وجوده على الأقل منذ زمن سيدنا إبراهيم - عليه السلام - حيث كانت الشعائر الدينية في الحج على عهده، وبالرغم من أن الكعبة كانت مكاناً للأصنام قبل مجيء الإسلام، حيث كان فيها (٣٦٠ صنماً) فإن الحجر الأسود لم ينظر إليه قط من عرب الجاهلية، على أنه صنم من الأصنام التي بين جدران الكعبة.

* **ومن الغريب أيضاً:** أن بعض أصحاب هذه المذاهب المادية رأيهم أن الطواف حول الكعبة عادة وثنية، وبنظرة سريعة إلى الحقائق نرى سخافة هذا الرأي، ذلك: أن المعروف والثابت عند العرب في الجاهلية أنهم قد اتخذوا آلهتهم من أشياء لا تحصى، ومع ذلك فإن الكعبة والحجر الأسود هما الشيئان الوحيدان اللذان استمرا بعيدين عن اتخاذهما ضمن تلك الآلهة، مع ما لهما من التبجيل الذي كان يكنه العرب لهما قبل الإسلام.

* **ويؤكد التاريخ:** أن الكعبة كانت تعـــرف ببيـت الله وكـان الاعتقاد السائد عند العرب في الجاهلية أن لا يستطيع عدو هدمـها مهما أوتي من القوة.

ويرجع هذا إلى الاعتقاد إلى ما حدث لأصحـاب الفيـل عنـد مهاجمتهم لها، وقد اعتصم أهلها بالجبال المحيطة بها، ولـم يبـدو أدنى مقاومة لهذا المهاجم.

وعندما سأل أبرهه الاشرم - عبد المطلب، لماذا لم يطلب منـه أن يبقى على الكعبة، كان رد عبد المطلب: أن الكعبة بيـت الله وأن للبيت رباً يحميه.

* وعلى الرغم من كل هذا التبجيل فإن الكعبة لم تعبد أبداً، وإذا كانت بها أوثان، فهذا لا شك فيه، ولكن الأوثان هي التي كانت تعبد لا الكعبة.

وهذه الفكرة عينها تنطبق على الحجر الأسود فقد كـان يقبـل ولكنه لم يعتبر آلها، على الرغم من أن العرب عبدوا الأحجار غير المنحوتة وعبدوا الأشجار، وكثبان الرمال.

أفبعد ذلك يتسرب الشك إلى استحباب تسلمه وتقبيله..؟؟

إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلباً أو ألقى السمع وهو شهيد..

ولا شك فإن تسلم الحجر الأسود، يعد تعبيراً عن مدى مبايعة الله تعالى عباده على الطاعة وأخذ العهد عليهم بالوفاء والامتثال قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]

فمظهر الحجيج في طوافهم حول الكعبة المطهرة وتسلمهم الحجر الأسود، وتقبيلهم إياه - مع الاعتقاد بأنه حجر لا يضر ولا ينفع - له من أعظم دلائل الوحدة وقوة الرابطة، واجتماع الكلمة، وتوثيق العهد على التعاون في السير والتساند في الخير وعلى التآخي في الله والاعتزاز بقوته- ﷻ - وعلى العمل دائماً بما فيه عزة الإسلام وقوة المسلمين.

....

(١) سورة الفتح: الآية/ ١٠.

المبحث الثامن

الصفا والمروة من شعائر الله .. يجب تعظيمهما

إن الشعيرة الثالثة من شعائر الحج: هي السعي بين الصفا والمروة قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١)

فالصفا والمروة شعيرتان: من شعائر الله، وآيتان من آياته وعلمان من أعلام الحج وأركانه، يتحدثان عن مدى استجابة الخلق لتقديرهما وبالغ تلبية العباد لتعظيمهما، ولا يرتاب مرتاب في أن السعي بينهما إذا كان فيه تقدير لهما، فإن فيه زيادة قرب للعبد من ربه، وتضاعف الاتصال به، ومن ذا الذي لم يشهد هذه النفحات في مشاهده ولم يشعر بتلك العطايا في شعائره ولا أدل على ذلك روعة من قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٢)

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) سورة الحج: الآية/ ٣٢.

نعم: أن الحاج والمعتمر يشعر بالهدايا الربانية ويحس بها في السعي بين الصفا والمروة كما يجدها في كل أركان الحج ومعالمه، ويتجلى ذلك في تردده بينهما مردداً هذا الدعاء: (**رب اغفر وارحم ·· وتجاوز عما تعلم ·· إنك أنت الأعز الأكرم ·· ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**).

نعم: إنه يشعر بفيض من الرحمات، ويتلذذ بعظيم تلك المناجاة وحلاوة هذه المناداة ··

ويشترط في السعي بينهما:- النية، والعقل، والموالاة بينهما سبعة أشواط، إذ يبدأ الحاج أو المعتمر من الصفا حيث يصل إلى المروة وتعتبر هذه مرة من السبع، ثم العودة من المروة إلى الصفا وتعد مرة أخرى ·· وفي السبعة أشواط يظل الحاج أو المعتمر في تهليله وتكبيره والدعاء بخير الدنيا والآخرة، ويكثر من الصلاة على النبي - ﷺ -.

وإذا أقيمت الصلاة وهو في طوافه أو سعيه - صلى - وبنى بعد صلاته على ما فعله قبلها - أي أتم طوافه أو سعيه - .

وينبغي على الساعي بين الصفا والمروة، أن يستحضر فقره وذله، وحاجته إلى الله تعالى في هداية قلبه وصلاح حالة غفران ذنوبه وأن يلجئ إلى الله - عز وجل - في تطهيره من النقائص

والعيوب، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم، وأن يحوله من الـــذي عليه من الذنوب والمعاصي إلى الحال الكمال والغفــران والســداد والاستقامة، ولابد للساعي بين الصفا والمروة أن يتذكر اســـتجابة سيدنا إبراهيم -عليه السلام- لوحي الله سبحانه وتعالى، بترك وحيــده الطفل في العراء، بلا معين غير الله، ويذهب إلى الخلاء - محتسباً أجره عند الله، متجهاً بقلبه ووجدانه ودموعه ولســانه لله ســبحانه ويدعوا لوحيده بقوله حيث يشير القرآن الكريـــم: ﴿ رَّبَّنَــا إِنِّــي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَــرَّمِ رَبَّنَــا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّــنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ (١)

* وليتذكر الساعي امتثال - هـــاجر - لقضـــاء الله وصبرهـــا لإرادته واعتمادها عليه وحده وسعيها في سبيل الماء لوليدها ســبع مرات بين الصفا والمروة.

* وليتذكر الساعي قدر رحمته سبحانه وتعالى بعباده من بعـض صورها، تفجير الماء بأمره من الحجــر تحــت قدمــي الصغــير فشرب منه الطفل وشربت أمه، وشرب منه مئات الملاييـــن مــن البشر على مدى آلاف السنين وما زالت وستظل تشرب منه ولــن

---

(١) سورة إبراهيم: الآية/٣٧.

ينفذ الماء ولن ينصرف عنه الناس فهذه مشيئة الله وإرادتـــه جـل شأنه.

* ولا شك أن من فعل السعي بين الصفا والمروة على سبيل أنه طاعة لله تعالى، يقترب بها إليه فإن الله شاكراً له، ومثيبـــة علـى القليل بالكثير عليم بقدر الجزاء.

قال تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1] فـالله سبحانه وتعالى لا يبخس أحد ثوابه، ولا يظلم مثقال ذرة وإن تـك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً.

. . . .

(١) سورة البقرة: الآية/ ١٥٨.

المبحث التاسع

الوقوف بعرفه - فضله وشروطه -

يجتمع جميع حجاج بيت الله الحرام في يوم معين، وعلى قمة جبل معين يتوجهون إلى الله تعالى في دعاء واحد: (**لبيك اللهم لبيك ٠٠ لا شريك لك لبيك ٠٠ إن الحمد ٠٠ والنعمة ٠٠ لك والملك ٠٠ لا شريك لك**).

هذا الوقوف هو أعظم اجتماع تتمثل فيه الروحانية، وأكبر موقف ديني تسعى إليه البشرية وينهض له المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها بعواطفهم ووجدانهم.

إنه أهم مشهد من المشاهد التي تشهدها الإنسانية في حياتها التاريخية، وتحضره القلوب الواعية تنشد الفوز بالسعادة الأبدية عن طريق التماسها الرضى والصفح، ممن يملك الرضى والصفح.

إن الوقوف بعرفات يشبه إلى حد ما، صورة مصغرة لذلك اليوم المشهود الذي يقف فيه الخلائق يرجون رحمة ربهم وينتظرون ما يقضى به مولاهم عليهم في عرضات القيامة.

* هذا ولابد من الوقوف بعرفه، حيث لا يتم الحج إلا به - قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (١) لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده.

ومما يدل على توقف الحج عليه بالحضور فيه وعدم الحضور قول رسول الله - ﷺ -: (**الحج عرفة**)[٢].

ولعظمة هذا اليوم، وما أوتي فيه من فضل الله على عباده ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : (**ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذي الحجة** قال: فقال رجل: يا رسول الله هن أفضل أم من عدتهن في سبيل الله؟ قال: **هن أفضل من عدتهن في سبيل الله، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً ضاحين، جاءوني من كل فج عميق، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي ... فلم ير يوم أكثر منقذاً من النار من يوم عرفه.**) (٣)

---

(١) سورة البقرة: الآية/ ١٩٨:

(٢) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٥ ص٦٨.

(٣) رواه أبو يعلي وابن خذيمة وابن حبان في صحيحه.

* **هذا ويشترط الوقوف بعرفه:** أن يكون في الوقت المحدد لـه شرعاً - وهو فجر اليوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر.-

ويقصد بالوقوف: الحضور والوجود بأرض عرفه ولو كان راكباً أو قاعداً، أو مضطجعاً، أو ماشياً، أو نائماً أو يقظاً.

ويجزئ الوقوف في أي مكان من عرفه لأن عرفه كلها موقف فعلية التأكد من وجوده في عرفه، ويكفي الحضور في ذلك الوقت ولو لحظة فمن فاته الوقوف لم يدرك الحج هذا العام.

ومن الشروط أن يكون الحاج أهلاً للعبادة، فلا يصح الحضور من مجنون أو سكران، لأنهما ليسا من أهل العبادة.

- **هذا ومن سنن الوقوف:** أن يقف الحاج في موقف رسول الله -ﷺ- عند الصخرات الكبار التي في أسفل جبل الرحمة - إن سهل عليه ذلك - وإلاّ اكتفى بالقرب منها حسب الإمكان.

والإكثار من الدعاء والذكر - قال رسول الله - ﷺ - : **(خير الدعاء دعاء يوم عرفه، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي "لا**

إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كـــل شئ قدير")[1]

وأن يحرص علىّ أكل الحلال، وعلى خلوص النية، والمزيد من الخضوع والانكسار، ويرفع يديه بالدعاء ولا يتجاوز بهما رأسه.

وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل دخـــول وقـــت الوقـــوف، وأن يتجنب الوقوف في الطريق، وأن يكون متطهراً من الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة.

وأن لا ينهر السائل، ولا يحتقر أحداً من خلق الله، وأن يـــــترك المخاصمة والمشاتمة.

وأن يقف بعرفه إلى غروب شمس ذلك اليوم ليحصل الجمع بين النهار والليل.

جعلنا الله ممن اتبع طاعته ولازم كتابه وسنة رسوله.

• • • • • • • • • • • • • •

---

(١) رواه الإمام أحمد أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٥ ص٧٠.

المبحث العاشر

السكينة والوقار عند الإفاضة إلي المشعر الحرام

عقب غروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة وبعد الفراغ من الوقوف بعرفه، يجب على الحجاج الإفاضة إلى المزدلفة وعليهم السكينة والوقار في السير وعدم الإسراع فيه.

قال رسول الله - ﷺ - (**يا أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإتصاع**)[1] أي الإسراع.

* فإذا ما وصل إلى المزدلفة الحجاج، صلّوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين قصراً، وجمع تأخير بآذان واحد وإقامتين من غير صلاة تطوع بينهما، وسواء في وقت المغروب أو بعد دخول وقت العشاء.

وعلى الحجاج ذكر الله تعالى عند المشعر الحرام وهو: جبل المزدلفة يسمى جبل قزح وهو ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ** ﴾[2]

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) سورة البقرة: الآية/ ١٩٨.

أي فاذكروه تعالى بالتلبية والتكبير والدعاء والاستغفار، والطلب منه سبحانه وتعالى، والثناء عليه بما هو أهل، وقد كـــرر ســـبحانه وتعالى الأمر بالذكر في الآية الكريمـــة تـــأكيداً وتوجيـــهاً للحـــاج بمواصلة ذكره وعدم نسيانه في هذه المشاعر والمواقف، وفي هـــذه الأيام التي يجب أن يحييها الحاج بالعباده ويتفرغ لها.

* **والمزدلفة كلها مكان للوقوف،** إلاّ وادي (محسر) وهو بيـــن المزدلفة ومنى، وهو الموضع الذي حسر – أي أعيا وكلّ – فيـــه إبرهه عن المسير إلى مكة – وأصحاب الفيل قوم (إبرهـــه ملـــك اليمن) جاءوا إلى مكة بجيوش كبيرة تحملها الفيلـــة لـــهدم الكعبـــة وصرف الحجيج عنها.

فعن جبير بن مطعم عن النبي – ﷺ – قال: **(كـــل عرفـــات موقف، وارفعوا عن بطن عرنه، وكل مزدلفة موقـــف وارفعـــوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح)**[1]

والوقوف عند جبل قزح أفضل، وهو جبل صغير آخر المزدلفـــة وهو المعروف (بالمشعر الحرام) ويتحقق الوقوف بالمزدلفة علـــى أية صورة، سواء كان الحاج واقفاً، أم قاعداً أم سائراً أم نائماً.

---

(١) رواه أحمد والطبراني، أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٥ ص٧٠ وما بعدها.

* وعندما يتأهب الحجاج للمسير إلى منى قبل طلوع الشمس، يأخذون من أرض المزدلفة، سبع حصيات لرمى جمرة العقبة بها يوم النحر، ولهم جمع جميع حصيات الرمى في الأيام الثلاثة (يوم العيد واليومين التاليين له) ومجموع ذلك تسع وأربعون حصاه: سبع لحجرة العقبة يوم النحر، وواحدة وعشرون للجمرات الثلاث، ولهم جمعها من غير المزدلفة، ويكره أن يكون هذا الحصى قد رمي به من قبل - والممنوع هو الأخذ من مكان الرمي - ويكون الحصى طاهراً متوسط الحجم في قدر حبة الفول، ولا بد أن يكون من نوع الحجر، فلا يجوز الطين ولا المعادن.

*ويستحب أن يكثر الحاج في هذا المكان من العبادة، والذكر والتضرع إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء والتلاوة بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[1] ثم يدعوا في هذا الموقف بما أحب لنفسه ولوالديه ولأقاربه وللمسلمين.

فلقد أرشدنا الله - ﷻ - من خلال بيان أحكام الحج ومناسكه بقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ

(١) سورة البقرة: الآية/ ٢٠١.

الضَّآلِّينَ ﴾[1] أي نذكره سبحانه لهدايته لنا، وكنا من قبل هذا الهدى لمن الضالين الجاهلين الذين لا يعرفون كيف نذكره - ﷻ - ونشكره على ما أنعم به علينا من الهداية والبيان والإرشاد إلـــى مشاعر الحج.

....

(١) سورة البقرة: الآية/ ١٩٨.

المبحث الحادي عشر

(الحكم السامية في الدفع إلي منى ورمي الجمار)

ولا شك أن الدفع إلى منى والوقوف بها بعد الوقوف بعرفات وبالمزدلفة هو تعبير صادق عن بلوغ الحجيج أمانيهم ووصولهم إلى مبتغاهم من أداء مناسك الحج.

يقول – ﷻ – ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (1) أي إذا أسفر الصبح على الحجاج وهم في المزدلفة، فعليهم الإفاضة إلى – منى – ويباح الانصراف من المزدلفة، بعد أن يمضي نصف الليل، فقد ثبت أن رسول الله – ﷺ – أذن لضعفة أهله وهو بالمزدلفة أن يتقدموا إلى – منى – قبل الفجر لرمي جمرة العقبة.

وعلى الحجاج أن يكثروا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا إلى وادي (محسر) استحب لهم الإسراع قليلاً، فإذا وصلوا إلى – منى – قطعوا التلبية ورموا جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات، ويرفع الحاج عند رمي كل حصاه، ويكبر ويستمر وقت رمي هذه الجمرة إلى زوال الشمس من ذلك اليوم.

---

(1) سورة البقرة: الآية/ 199.

* ويشترط للمبيت - بمنى - أن يكون معظم الليل من ليالي أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل لأنه كلما طال الوقت ازداد الأجـــر وتضاعف الثواب.

أما من أراد أن يتعجل، ويخرج من منى إلى مكة فــي اليــوم الثاني من أيام التشريق - وهو الثالث من أيام العيد - فيسقط عنــه المبيت ليلة الثالث من أيام التشريق لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** ﴾ [١]

وذلك بشرط أن يخرج من - منى — قبل غروب شمس اليــوم الثاني، فلو غربت عليه الشمس وهو بمنى، تعين عليه المبيت ليلــة الثالث والرمي فيه إلاّ إذا كان تأخيره لعذر.

* ولا يجوز رمى جمرة العقبة وغيرها من أيام الرمي، بحجــر كبير، ولا بعصا، أو زجاجة، أو حذاء، أو ما شابه ذلك - كما يفعل بعض الناس انفعالاً وإظهاراً لكراهية الشيطان، لأن ذلك مخــالف للسنة، وإن أخر الحاج الرمي لآخر النهار لتعب أو بسبب الزحــام أو لاشتداد الحر مثلاً، أو وَكَلَ الحاج أحداً عنه فــي الرمــي فــلا حرج.

---

(١) سورة البقرة: الآية/ ٢٠٣.

ويرجع سر رمي الجمرات في الأماكن الخاصة من – منـــى – لحكمة سامية، ذلك أن هذه الأماكن هي التي ظهر فيـــها الشــيطان لسيدنا إبراهيم – عليه السلام – يحاوره ويوسوس لـــه ويحـــاول معــه ويكرر المحاولة، ليصرفه عن امتثال أمر الله، وليقعد بهمته عـــن المضي في طاعة الله — الذي أمره بذبح ولده إسماعيل.

لقد جهد الشيطان مع سيدنا إبراهيم كـــل جـــهده، وبـــذل فـــي محاولاته كل مكايده ومكره، وفتح له باب لمعاودة النظر في ذلـــك الأمر الإلهي بقصد تخريجه على غير وجهه، وتأويله بما لا يحقـق – على كل حال – طاعة الله – عز وجل –.

ولكن سيدنا إبراهيم الذي اختاره الله – عز وجل – أمّة في الصـــبر والثبات والحلم، وجعله رسولاً قانتاً، من أفضل الرسل أولى العــزم فقد اتجه بكل قوته وإيمانه وعزمه، إلى تنفيذ ما أمره الله به.

ومن هذا المنطق صار رمي الجمار، شعيرة من شعائر الحـــج، فينبغي أن يتذكرها الحاج عند الرمي في أيـــام النحـــر، ويحفظـــها صحيفة من تلك الصحائف التاريخية المجيدة.

. . . .

المبحث الثاني عشر

كيفية الهدى.. والتحلل.. وطواف الإفاضة

* يجب على الحاج إذا كان - متمتعاً بالحج - أي محرماً بالعمرة فإذا فرغ منها، أحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، - أو قارناً الحج بالعمرة - أي جمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد، ولم يكن من حاضر المسجد الحرام، عليه هدى دم: وهو شاة، أو سبع بدنه - (من الإبل) أو سبع بقرة.

ويجب أن يكون ذلك من مال حلال، وكسب طيب، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلاّ طيباً.

* **ووقت ذبح الهدى:** يوم العيد وما تلاه من أيام التشريق ويندب أن يكون بعد رمي حجرة العقبة الأولى، ومكانه - منى -.

* ويستحب أن يقول عند ذبحه للهدى: (**بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك،**) ويوجه مذبح الذبيحة إلى القبلة، ولو ذبح إلى غير القبلة، ترك السنة، وأن يأكل الحاج من هديه ويهدي ويتصدق لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [1]

---

(١) سورة الحج: الآية/ ٢٢.

ويجب على المسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره، إذا يسر الله له من ماله ما يهد به عن نفسه، ويغنيه عما في أيدي الناس، لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن رسول الله -ﷺ- في ذم السؤال وعيبه، ومدح من تركه.

وإذا عجز المتمتع والقارن عن الهدي، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة أيام التشريق الثلاثة، والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مفطراً.

قال تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (1)

والحكمة من مشروعية الهدى: شكر الله تعالى على نعمة التوفيق للقيام بعبادة الحج وشكره على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والتوسعة على الفقراء، ليكمل السرور وتتم النعمة، ويستوي فيها الفقير والغني.

---

(1) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

* وبعد ذبح الحاج هديه، يحلق شعر رأسه، أو يقصره والحلق أفضل للرجل، لأن النبي - ﷺ - دعا بالمغفرة والرّحمة للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة واحدة ...

أما النساء فليس عليهن حلق، وإنما عليهن تقصير شعرهن قدر أنمله فأقل.

ويستحب عند الحلق، أن يمسك الحاج بناصيته، ويقول: الله أكبر ثلاث مرات، ويستحب لمن حلق شعره أو قصره، أن يقلم أظافره فقد ورد عن الرسول - ﷺ - لمّا حلق شعره، قلّم أظافره.

والحكمة من مشروعية الحج أو التقصير: هو الخروج من الإحرام والتحرر من محرماته بطريقة ظاهرة سهلة، وهي الحلق أو التقصير، وذلك حتى لا يخرج المسلم من إحرامه بشكل مفاجئ، بل بإرادة وعمل ظاهر.

* وبعد رمي جمرة العقبة، والذبح، وحلق شعر الرأس، أو تقصيره، يباح للمحرم كل شئ حرم عليه، ويحل ما كان محظوراً بسبب الإحرام، إلاّ اتصال أحد الزوجين بالآخر، ويسمى هذا التحلل - بالتحلل الأول.

* ويسن للحاج بعد هذا التحلل، أن يتطيب، ويتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: **(كنت أطيب رسول الله -ﷺ- لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)** (١)

* **وطواف الإفاضة**، ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلاّ به وهو المراد في قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ (٢)

ويتبع الحاج في طوافه هذا، نفس ما فعله في طواف القدوم فيبدأ الحاج كل شوط منه باستلام الحجر الأسود، ويتجه عنده، ويؤدي فيه من الذكر والدعاء، والقراءة والثناء، ثم يصلي في مقام إبراهيم أو في غيره ركعتي الطواف ويتوجه بعد إلى الملتزم أو إلى زمزم ليرتوي منها،

وبذلك يتحلل الحاج التحلل الأكبر، ويرجع إلى حياته العادية فيحل له ما بقى من محرمات الإحرام، وهو مباشرة زوجته.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) سورة الحج: الآية/ ٢٩

ومن لم يتيسر له الذهاب إلى مكة يوم العيد بعد رمــــي جمــرة العقبة لسبب من الأسباب، فلا حرج عليه أن يؤجل الطواف إلـــى اليوم الثاني أو الثالث، أو إلى يوم آخر يتمكن فيه مـــن أداء ذلـك وهو بمكة، ثم يسعى إن لم يكن سعى للحج من قبل.

....

المبحث الثالث عشر

المبيت بمنى - ورمي الجمرات

* بعد طواف الإفاضة في اليوم الأول من أيام التشريق[1] يرجع الحاج في نفس اليوم إلى - منى - للمبيت فيها ليلة الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة.

ويتحقق المبيت بوجود الحاج بها معظم الليل من ليالي أيام الرمي.

ويجوز أن يبقى الحاج - بمكة - إلى منتصف الليل، ثم يتم الليل - بمنى- كما يجوز أن يستمر الحاج - بمنى - إلى مثل ذلك، ويتم الليل - بمكة- .

أعني يجوز للحاج أن يجمع بين - منى ومكة - في كل ليلة يطلب فيها المبيت - بمنى -

---

(١) سميت هذه الأيام أيام التشريق، لكثرة تشريق اللحم في الشمس فيها بعد تقطيعه وتقديده وقيل لأن الهدايا والضحايا تقع فيها، وابتداؤها من يوم النحر بعد شروق الشمس، فانسحب عليها اسم التشريق.

* **ورمي الجمار الثلاث**، يبدأ الحاج رميها في الأيام التي تلــــي يوم النحر - ثلاثة أيام إذا تأخر بمنى - ويومين إذا تعجل، وتســمى أيام التشريق.

والجمار عدد ثلاث، وتقع في وسط الشارع، الأولى(الصغــرى) قريبة من مسجد الخيف، والثانية (الوسطى) تليـــها بنحــو (١٥٥ متراً) والثالثة (الكبرى) وتسمى جمرة العقبة، وهي فـــي مدخــل منى، ويجب الترتيب في رميها، فيبدأ بالجمرة الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة.

* وعدد الحصى الذي يرميه في كــــل جمــرة (٧ حصيــات) فيكون مجموع كل يوم (٢١ حصاة) ٠٠ ويكون الحصى مناسباً، لا هو بالصغير جداً، ولا هو بالكبير، على أن يتأكد أو يغلب على ظنه إصابة الجمرة، ويرفع يده عند كل حصاة، ويكـــثر مـــن الدعـــاء والتضرع.

وأن يتحاشى إصابة الناس عند قذفه بالحصى، وينوى في قلبـــه ويعزم على أن يقهر إبليس ووسوسته له، ويشتد في كراهيتــه، لأن الرمي ذكر لما فعله سيدنا إبراهيم -عليه السلام- - مع الشـــيطان حيــن تعرض له، حيث حدث ذلك ثلاث مرات فـــي أمـــاكن الجمـــرات،

ولا يفعل ما يفعله البعض من الرمي بالأحذية وخلافه حين يشتد بهم الحماس، لأن هذا لا يجوز شرعاً.

ووقت الرمي من الزوال إلى الغروب، ويكره تأخيره إلى الليل حتى الفجر إلاّ لعذر، لموافقته فعل رسول الله -ﷺ- متى تيسر ذلك دون حرج، لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1]

* ويجوز للمرضى، وكبار السن، والنساء الحوامل ... أن يوكلوا من يرمي عنهم الجمرات كلها، وليس لهم أن يوكلوا غيرهم فيما عدا الرمي من المناسك، على أن يرمي الحاج الوكيل عن نفسه أولاً، ثم يرمي عن موكله عندما يرمي كل جمرة من الجمرات الثلاث.

* ثم بعد الرمي في اليومين الأولين من أحب أن يتعجل من – منى – جاز له ذلك، ويخرج من قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهذا أفضل وأعظم أجراً، كما قال تعالى: ﴿ وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ [2]

---

(١) سورة البقرة: الآية/ ٢٨٦.

(٢) سورة البقرة: الآية/ ٢٠٣.

ولأن رسول الله - ﷺ - رخص للناس في التعجل، ولم يتعجل هو، بل أقام - بمنى - حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصلى الظهر.

***الحكمة من مشروعية الرمي**: امتثال أمر الله - عز وجل - وزمراً لإرغام الشيطان وإهانته، وإن كان في الظاهر أنك ترمي الحصى إلى العقبة، ألاّ أنه في الحقيقة ترمي به وجه الشيطان.

المبحث الرابع عشر

طـواف الـوداع

إن هذا الاسم يدل على الغرض منه، لأنه توديع للبيت الحـرام، وهو آخر ما يفعله الحاج قبيل سفره من – مكـة – بعـد انتـهاء المناسك.

وقد اتفق الفقهاء على انه مشروع متى أراد الحاج السـفر إلـى وطنه والعودة لأهله، وتهيأ للخروج من – مكة – أو هيأته الأشـواق القلبية إلى مصدر البركات ومشرق الفضائل والانعامـات لزيـارة مسجد الرسول – ﷺ – .

فإذا ما قام الحاج بما وجب عليه أداؤه مـن المناسـك، وتمتـع بحلاوة الأنس بالمشاهد، فعلية أن يـودع البيـت بـالطواف، لأن تحيته التي أوجبها الله على عباده، إنما تكون به !!

وهذا الطواف يكون بالملابس العادية، وبلا إسراع في الأشـواط الثلاثة الأولى، تحية للبيت الكريم.

ولا يجب على الحائض والنفساء، ولا دم عليها بتركـه، لكـن يستحب لهما الوقوف على باب الحرم – لأنها في حالـة حيضـها

ممنوعة من دخول المسجد - وتقوم بالدعاء، وهـــي واقفـــة علـــى الباب.

* ومن وجب عليه طواف الوداع، ثم خرج ولم يقم بتأديته ذلـك الواجب فقد عصى، ووجب عليه أن يعود لأداء ذلك الطواف، ما لم يبلغ مسافة قصر الصلاة، فأكثر من - مكة - ومن عاد قبل أن يبلغ مسافة القصر سقط عنه الدم.

* **ويقع طواف الوداع:** بعد أن ينتهي الحاج من جميع أشـــغاله ويفرغ من مستلزمات السفر، ومتعلقات الرحيل، ولا يمكث الحـــاج بعد الطواف في - مكة - إلاّ لأمر عارض، أو لعمل خفيـــف، لأن أخر ما يجب أن يفعله الحاج في - مكة - أن يطوف بالبيت الحرام.

فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قـــال: **(إذا قضى أحدكم حجة، فليتعجل إلى أهله، فإنه أعظم لأجره)** [1]

* وكان رسول الله - ﷺ - يدعوا عند الانصراف من الحـــج بدعاء هذا نصه: (**آيبون تائبون عابدون لربنـــا حـــامدون ... صدق الله وعـــده ... ونصـــر عبـــده ... وهـــزم الأحـــزاب وحده ...**).

---

(١) رواه الدارقطني.

وبهذا الطواف يكون الحاج قد أنهى مناسك الحج، ويكون الإنسان قد أدى فريضة، كتبها الله عليه ... وأتم ركناً من أركان الإسلام الخمسة ....

ينبغي أن يكون الحاج بعد رجوعه خيراً مما كان، فهذا من علامات قبول الحج، وأن يكون خيره آخذاً في إزدياد.

الخاتمة

(وبعد)

فهذه مناسك الحج - عبادة: وتهذيب للنفوس وتطهير للقلوب يتجرد فيه الإنسان المسلم من كل ما يميزه عن غيره، من لباس أو زينة، حيث يؤمن بطريق عَمَلِيٍّ أن الناس كلهم متساوون أمام الله، لا غَنِيٍّ ولا فقير، ولا أمير ولا عاملاً، ولا قوي ولا ضعيفاً إنما كلهم عباد الله، قد وقفوا ببابه على هيئة واحدة وبصورة واحدة.

وبذا ينزع الحج من النفس البشرية، أي مشاعر قد تكون متولدة فيها بالكبر والغرور، كما ينزع كذلك منها الشعور بالذنب والإحساس بالأخطاء، بطريق عملي عندما يرمي الشيطان بالجمرات.

إن الحج إنما يعيد الإنسان مرة أخرى بلا أخطاء، ويمسح عنه ذنوبه، وبذلك وجب عليه الحفاظ على تهذيب نفسه وتطهير قلبه، حتى يلقى الله هكذا بلا ذنوب وبلا أخطاء.

ولنعلم أن الحج اجتماع دنيوي كبير، وهو تمهيد للاجتماع الكبير في الآخرة، وفي الحج تقضي مصالح العباد والبلاد، وبه يستعد

الإنسان ليوم الحساب، فيتحلل من ذنبه، ويتحرر من خطئه ويكسب أجر حجة، ويدخر ثواب عمله.

فما أعظم المنافع التي يحققها الحج للإنسان والمجتمع!!

وصدق الله العظيم الذي يقول:

﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَـأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِـي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَـامِ فَكُلُـوا مِنْـهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (١)

أخي المسلم ٠٠٠ أسأل الله لي ولك الهداية والتقوى وأن نكـون بأعمالنا وسلوكنا دعاية لهذه العبادة العظيمة، فإن علامات قبولـها أن يصبح المسلم خيراً مما كان، وأن يزداد مع الأيام خيراً واستقامة وتقوى، والله الموفق،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

دكتور

أبو أحمد شوقي بن عبده بن البسطويسي الساهي

---

(١) سورة الحج: الآية/ ٢٧، ٢٨.

فهرست الموضوعات

* **تنبيــه**: لم نر حاجة لإثبات فهرست للمراجع في آخر هــذا الكتاب، وقد اكتفينا بذكرها في الهوامش، كل في موضوعه.

تابع فهرست المحتويات

تابع فهرست المحتويات

رقم الإيداع بدار الكتب ٢١٣١ لسنة ٢٠٠١
الترقيم الدولى I.S.B.N. 977-200-301-5

